



٣٠٠٠١٥

مجلة جامعة أم القرى لأبحوث العلمية المحكمة

العدد الخامس عشر

السنة العاشرة ، ١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م)



٣٠٠٠١٥-١

حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة المشرفة

د . عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين
بالمدينة المنورة

بالرياض

مقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستفْرُه ونستهْدِيه ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَغُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيْاً ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أما بعد : فإن نعم الله على خلقه كثيرة لا تختصى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَخْصُرُوهَا ﴾ (٤) ، ومن أعظم نعم الله على عباده ما أكرمههم به من تفضيله لبعض الأماكن ، ومصاعفته الحسنات بها . ومن هذه الأماكن الفاضلة : البلد الحرام (مكة المكرمة) حرسها الله تعالى فهي أم القرى كما أخبر الله تعالى عنها (٥) ،

(١) - سورة آل عمران (١٠٢) .

(٢) - سورة النساء (١) .

(٣) - سورة الأحزاب (٧١،٧٠) .

(٤) - سورة إبراهيم (٣٤) .

(٥) - قال الله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتَذَرَّ أَمَ القرى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ الشورى (٧)

فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها ، وليس لها في القرى عديل (١) ، وهي أفضل البقاع (٢) وأشرفها وأحجبها إلى الله تعالى ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) - زاد المعاد / ٥٠ . وقال ابن كثير تفسيره ٧ / ١٩٧ : ((سميت مكة أم القرى لأنها أشرف من سائر البلاد ، لأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها)) وينظر إعلام الساجد ص ٨٣ - ٧٨ والعقد الثمين ١ / ٣٥ ، ٣٦ ، وينظر تحفة الرااكع للجرياعي ٦٦ - ٧١ ، وقد ذكر لمكة ٦١ اسمًا والإيضاح للنبووي مع حاشية للهيثمي ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ وقد ذكر الجرياعي والنبووي أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى ، كما في أسماء الله وأسماء نبيه صلى الله عليه وسلم ، وينظر رحلة الصديق لحسن خان ص ١١ - ١٤ .

(٢) - ذكر ابن حزم رحمة الله في الحلى ٧ / ٢٧٩ - ٢٩٠ أن هذا هو قول الجمهور ، وذكر أدلة هم ، وأصحاب عن قول من رأى تفضيل المدينة النبوية عليها .

وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٢ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ، ٦ / ١٧ - ٣٦ ، وفي الاستذكار ٧ / ٢٢٥ - ٢٣٢ الخلاف في هذه المسألة وأشار إلى أدلة الفريقين ، ورجح قول الجمهور وذكر أن من قال : إنه ليس على وجه الأرض بعد مكة أفضل من المدينة فقد استعمل جميع الأحاديث الواردة في فضلها وذكر أن حديث عبد الله بن عدي قاطع في موضع الخلاف . وذكر أن عمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وجابر بن عبد الله وابن عمر يفضلون مكة ومسجدها ثم قال : ((وهم أولى بالتقليد من بعدهم)) .

وينظر بجموع فتاوى ابن تيمية ابن ١٤١٤ / ٢٠٢، ٢٠١ / ٢٧، ٦٠، ٢٠٢، ٢٠١ / ١٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٦ / ٢٧، ٦٠، ٢٠٢، ٢٠١ ، والروایتين ١ / ٣٠٨، ٣٠٧ ، وتفسير ابن كثير ١ / ١٧٩، ٢٤٣، ٢٤٢ ، والبداية والنهاية ٣ / ٢٠٣ ، وشرح مسلم للنبووي ٩ / ١٦٣ - ١٦٤ ، والتحفة الرااكع والساجد ص ١١٦ - ١١٨ ، وبذائع الفوائد ٣ / ١٣٦، ١٣٥ الساجد ص ١٦٨ - ١٩٣ ، وتحفة الرااكع والساجد ص ٦٧، ٦٨، ٨٨ / ٤٤ ، وإرشاد الساري ٢ / ٣٤٥ ، وعمدة القاري وشفاء الغرام ١ / ٧٤ - ٨٣ ، وفتح الباري ٣ / ٦٧، ٦٨، ٨٨ / ٤٤ ، وإرشاد الساري ٢ / ٣٤٥ ، وعمدة القاري ١ / ١٠ ، والإنصاف : آخر الجملة الثالث ص ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ونيل الأوطار ٥ / ٩٨ - ١٠٠ ورد =

أنه قال ملكة وهو واقف على راحلته بالحزورة (١) ((وَاللَّهُ أَنْكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ،
وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ)) (٢).

= المختار : آخر كتاب الحج ٢٥٦ / ٢٥٧ ، ورحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن حان
ص ٨٢، ٨١ .

(١) - قال الحموي في معجم البلدان ٢ / ٢٥٥ : ((حزورة بالفتح ثم المسكون ، وفتح الروا ، وراء ،
وهاء ، وهو في اللغة الرابية الصغيرة ، وجمعها حزاور ، وقال الدنار قطني : كذا صوابه ، والمحذثون
يفتحون الراي ويشددون الروا ، وهو تصحيف ، وكانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت في
المسجد لما زيد فيه)) . وينظر النهاية في غريب الحديث لأبي الأثير ٣٨ / ١ ، ومعجم ما استعمل
لل巴基ري ٤٤٤ ، ومراصد الاطلاع للبغدادي ٤٠٠ / ١ ، وشفاء الغرام للفاسي ٧٥١ / ٧٦ ، ٧٥١ / ٤٤٤ .

(٢) - رواه الإمام أحمد ٤ / ٣٠٥ ، والدارمي في سنته في السير باب إخراج النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة ٢ / ٣١١ ، حديث (٢٥١٠) ، والترمذمي في المناقب في فضل مكة ٥ / ٧٢٢ ، حديث
(٣٩٢٥) وأبي ماجه في المنساك بباب فضل مكة ، ٢ / ١٠٣٧ ، حديث (٣١٠٨) ، والنسائي في
ال巴基ري - كما في تحفة الأشراف ٥ / ٣١٦ ، حديث (٦٦٤٠) - وأبي حيان في صحيحه (الإحسان
كتاب الحج باب فضل مكة ٩ / ٢٢ ، حديث ٣٧٠٨ والحاكم ٣ / ٤٣١ ، ٧ ، وأبي عبد البر في
التمهيد ٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٦ / ٣٢ ، ٣٣ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٥١٧ ، ٥١٨ ، وأبي حرم
في المختلي في آخر كتاب الحج ٧ / ٢٨٩ والفاتسي في شفاء الغرام ١ / ٧٧ ، ٧٥ من طرق عن الزهرى أن
أبا سلمة بن عبد الرحمن أخرجه أن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على راحلته واقتضا بالحزورة يقول : فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيحيين .
وقال ابن عبد البر : ((هذا من أصح الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم)) وصححه أيضاً ابن حزم
في الموضع السابق ، والحافظ في الفتح ٢ / ٦٧ ، وال巴基ري في معجم ما استعمل ١ / ٤٤٤ ، والشيخ
محمد ناصر الدين في تعليقه على المشكاة ٢ / ٨٣٢ ، والأرنووط في تعليقه على الإحسان ، وحرم
 بشيشه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في جموع الفتاوى ٢٧ / ٣٦ ، وقال الشيخ مقبل الوداعي في =

وقد أقسم الله تعالى بهذا البلد الحرام في موضعين من كتابه العزيز ، قال تعالى

= تعليقه على الإلزامات للدارقطني ص ١٠٤ : ((قلت : والحديث على شرط الشيفين)) . وراه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ١٧٧ ، حديث (٤٩١) ، والدارقطني كما في معجم مالاستعجم ١ / ٤٤٤ ، والفاسق في شفاء الغرام ١ / ٧٤ من الطريقين عن الزهرى به بلفظ : ((والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلي ، ولو لا أنني أخرجت منك ساحرحت)) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيفين . وذكره الدارقطني في الإلزامات ص ١٠٤ من الأحاديث التي أغفل تخربيها البخاري ومسلم في صحيحهما مع أنها على شرطهما .

وراه الترمذى في الموضع السابق ، حديث (٣٩٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) الموضع السابق ، حديث (٣٧٠٩) والطبرانى في الكبير ١٠ / ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، حديث (١٠٦٢٤) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٣ من طريقين عن فضيل بن سليمان ، حدثنا ابن حثيم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل ، عن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : ((ما أطريك من بلدة وأحبك إلى ، ولو لا أن قومك أخرجوني منك ماسكت غيرك)) . وإسناده متحمل للتحسين ، فضيل بن سليمان ((صدوق ، له خطأ كثير)) كما في التفريب وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، وباقى رجال الصحيح ، وقد صحح هذا الإسناد الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على المشكاة ٢ / ٨٣٢ . ٢ / ٦٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك في المناسك ٤ / ٤٨٦ من طريق زهير عن ابن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ورواه بنحوه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٣٣ من طريق عطاء عن ابن عباس . وقد صحح هذا الحديث أيضاً البغوي في مصايح السنة ٢ / ٢٩٥ . وقد ذكر الفاسق في شفاء الغرام ١ / ٨٥ أنه يحمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية ، وليس يوم الحجرا ، لأنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الحجرا مستخفياً .

وروى ابن حجرير الطبرى في تفسير قوله تعالى ﴿وَكَأْيُنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ﴾ -

﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ (٢) ، وجعله قبلة لأهل الأرض كلهم ، فافتراض عليهم استقبال بيته الحرام .. قال تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرون ﴾ (٣) .

وقد حرم الله سبحانه وتعالى يوم خلق السموات والأرض ، فلا يسفك فيه دم ، ولا ينفر صيده ، ولا يختلي خلاه ، ولا يعتصد شوكته ، ولا تلتفت لقطته .

فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة : ((إن هذا البلد حرام حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعتصد شوكته ، ولا يختلي خلاه ، ولا ينفر صيده)) متفق عليه (٤) .

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال ((لما فتح الله على رسوله مكة قام في

= التي أخرجتك ﴾ ٣٦ / ٣٦ : حدثنا ابن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن حبيش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الغار ، أراه قال : التفت إلى مكة ، فقال : ((أنت أحب بلاد الله إلى الله ، وأنت أحب بلاد الله إلى ، فلو أن المشركيين لم يخرجوني لم أخرج منك ، وأعتعن الأعداء ... إلخ)) ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، عدا حبيش فلم يتعين لي من هو ، وقد صححه القرطبي في تفسيره ١٦ / ٢٣٥ .

(١) - سورة التين (٣) .

(٢) سورة البلد (١) .

(٣) سورة البقرة (١٤٤) .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح جزاء الصيد بباب لا ينفر صيد الحرم ، وباب لا يحمل القتال بمكة = ٤ / ٤٧ ، ٤٧ حديث (١٨٣٣ ، ١٨٣٤) ، وصحيح مسلم كتاب الحج بباب تحريم مكة ٢ / ٤

الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تخل لأحد من قبل ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وأنها لن تخل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تخل ساقطتها إلا لمشد)) متفق عليه (١) .

وقد شرف الله تعالى هذا البلد الحرام بأن جعله مناسك لعباده ، وأوجب على القادر منه الاتيان إليه من القرب والبعد ، من كل فج عميق .

قال الله تعالى آمراً نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام : ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُرِجَّاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) .

ومن تشريف الله لهذا البلد الحرام أيضاً أن الله تعالى يعاقب العبد على مجرد اهم بالسيئة فيه وإن لم يفعلها ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ يَالْخَادِ بِظُلْمٍ نَّذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ (٤) .

قال الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه زاد المعاد بعد ذكره لبعض خصائص هذا

. - ٩٨٦، ٩٨٧، حديث (١٣٥٣) .

(١) - صحيح البخاري مع الفتح كتاب الديبات باب من قتل له قليل فهو بغير النظرين ١٢ / ٢٠٥ ،
Hadith (٦٨٨٠) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب تحرير مكه ٢ / ٩٨٩ ، ٩٨٨ ، حديث
(١٣٥٥) .

(٢) - سورة الحج (٢٧) .

(٣) - سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) - سورة الحج (٢٥) .

البلد الأمين : ((وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في الجذاب الأفادة ، وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ، فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفتدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه وتعالى أنه مثابة للناس ، أي : يشوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ، ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ، ازدادوا له اشتياقاً .

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً

فلله كم ها من قتيل وسليب وجريح ، وكم أنفق في جبها من الأموال والأرواح ورضي الحب بفارقة فلد الأكباد والأهل ، والأحباب والأوطان ، مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتألف ، والمعاطف والمشاق ، وهو يستلذ ذلك كله ويستطيعه ، ويراه - لو ظهر سلطان الحبة في قلبه - أطيب من نعم المحلية وترفهم ولذاتهم .

وليس محبًا من يعد شقاءه عذاباً إذا ما كان يرضي حبيه)) أ.هـ (١) .

وأفضل مكة المسجد الحرام ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
((صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) (٢) .

(١) - ينظر زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرنؤوط ج ١ ص ٤٦ إلى ص ٥٢ .

وينظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ١٩٨ - ٢٠٨ ، وينظر تحفة الراكع والمساجد للجرياعي الحبيليباب الثامن والأربعون ص ١٠٣ - ١٢٨ وقد ذكر أربعاً وثلاثين ومائة من خصائص وأحكام الكعبة والمسجد الحرام ، وكثير منها لدليل عليه .

(٢) - رواه الإمام أحمد ٣ / ٢٤٣ ، ٢٩٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها بباب ماجهاء في -

أفضل المسجد الحرام .. ((الكعبة المشرفة)) ، وجوفها أفضـل الأرض

= فضل الصلاة في المسجد الحرام ١ / ٤٥١ ، حديث (١٤٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط في ذكر الصلاة في المسجد الحرام ٥ / ١٣٩ ، حديث (٢٥٤٨) وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٧ من طرق عن عبد الله بن عمرو الرقي عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر . واستناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين ، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الرجاجة ٢ / ١٣ ، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٦ ، وابن ضويان في منار السبيل ١ / ٢٦٨ ، والدكتور وصي الله في " المسجد الحرام " ص ٩٦ ، وذكر ابن حزم في الحلبي ٧ / ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٤ / ٣٤٢ ، حديث (١١٢٩) : ((إسناد صحيح على شرط الشيفيين)) . ورواه بنحوه الإمام أحمد ٤ / ٥ ، والبزار في مستنه ٦ / ١٥٦ ، حديث (٢١٩٦) ، وعبد بن حميد في المت Hubbard من المستند ص ١٥٨ ، حديث (٥٢١) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢ / ٨١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الإيمان والنور باب الرجل يوجب على نفسه أن يصل إلى مكان ٣ / ١٢٧ ، وفي مشكل الآثار ١ / ٢٤٥ ، وابن المنذر في الموضع السابق ، حديث (٢٥٤٧) وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٤ / ٤٩٩ ، حديث (١٦٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٥ / ٢٤٦ ، والفارسي في شفاء الغرام ١ / ٧٩ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٤ ، وابن حزم في الحلبي ٧ / ٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رياح عن عبد الله ابن الزبير مرقوماً . وإسناده حسن ، ورجاله ثقات ، رجال الشيفيين عدا حبيب المعلم ، فهو صدوق كما في التقرير ، وهو من رجال الشيفيين أيضاً . وقد حسن النسوبي في شرح مسلم ٩ / ١٦٤ ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٦ ، وابن القاسم في زاد المعد ١ / ٤٨ وذكر ابن حزم في الحلبي ٧ / ٢٩٠ أن إسناده في غاية الصحة ، وجزم بشبهته ابن عبدالبر في التمهيد ٦ / ٢٦ ، وقال الزركشي في إعلام الساجد ص ١١٥ : ((إسناده على شرط الصحيح)) ، وذكر أن الذهبي قال : ((إسناده صالح)) . وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناد صحيح ، على شرط مسلم)) . ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة كثير بن شنطير =

وأطليها (١) قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةٌ مِبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢) . فنظرًاً لوجود هذا الفضل العظيم لهذه البنية (٣) المباركة ، التي هي بيت الله (٤) ، ونظراً لإمكان الصلاة في جوف الكعبة (٥) ولبس الصلاة في الحجر

- ٦ / ٢٠٩٠ عن أحمد بن علي ابن المثنى ، قال : ثنا إبراهيم بن الحاج التيلي ، ثنا حماد بن زيد ، عن كثير عن عطاء ، عن ابن الزبير . واسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا كثير - وهو ابن شنطير المازني - فهو ((صدوق يخطيء)) كما في التقريب

ورواه البزار (كشف الأستار كتاب الصلاة باب الصلاة في المساجد الثلاثة ١ / ٢١٢ ، ٢١٣)
حديث ٤٢٢) ومن طريقة ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٣٠ من طريق سعيد بن بشير ، عن إسماعيل بن عبيدة الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، وفي إسناد ابن عبد البر تصحيف وسقط . وإسناده ضعيف ، سعيد بن بشير - وهو الأزدي - ضعيف كما في التقريب ، وقد حسن البزار كما في التمهيد ٦ / ٣٠ ، وإعلام الساجد ص ١١٧ ، وفتح الباري ٣ / ٦٧ ، وإرشاد الساري ٢ / ٣٤٤ .
وحنته كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٧ .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٢٩ من طريق موسى الجهي عن نافع ابن عمر مرفوعاً .

(١) - الأم ١ / ٩٩ المخلص ٤ / ٨١ ، الإيضاح مع حاشيته للهيثمي ص ٤٠١ ، ٤٣٥ ، الجموع ٣ / ١٩٦ ، إعلام الساجد ص ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، وينظر روضة الطالبين ١ / ٢١٤ .
(٢) - سورة آل عمران (٩٦) .

(٣) - قال في لسان العرب ١٤ / ٩٥ : ((البنية على فعيلة : الكعبة لشرفها ، إذ هي أشرف مبني ، يقال لا رب هذه البنية ما كان كذا وكذا)) .

(٤) - قال الله تعالى : ﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ الْمَطَافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكِعِينَ السَّجُودَ﴾ البقرة (١٢٥) ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشَرِّكَ بِي شَيْئاً وَطَهَرَ بَيْتَ الْمَطَافِينَ وَالْقَاعِدِينَ وَالرَّكِعِينَ السَّجُودَ﴾ الحج (٢٦) .

(٥) - روى البغوي في كتاب الحج باب فضل مكة وبيانها (فتح الباري ٥ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

الذي أكثره من الكعبة ، وخصوصاً صلاة النافلة وكذلك صلاة الفريضة لمن فاته الصلاة مع الإمام وغير ذلك ، أحببت أن أتكلم عن مسائلين مهمتين هما :

المسألة الأولى

حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة .

المسألة الثانية

حكم صلاة النافلة داخل الكعبة .

وسوف أذكر إن شاء الله أقوال أهل العلم في كل مسألة ، وأدلة كل قول ، وما ورد على بعضها من مناقشة ، مع تخریج الأحاديث التي يستدل بها كل فريق ، وبيان درجتها من القوة والضعف ، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله منه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= حديث (١٨٢ ، ١٨٦) ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٢ / ٩٦٨ - ٩٧٣ ، حديث فضل (١٣٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ياعائشة لو لا أن قومك حدثوا عهد بشرك ، لمدنت الكعبة فألرقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرت بها حيث بنت الكعبة)) واللّفظ لمسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً : ((إن قومك استقصروا من بيان البيت ، ولو لا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ماتركوا منه)) فألرقتها قريشاً من سبعة أذرع . قال الحافظ في الفتح ٥ / ٤٤٣ بعد ذكره هاتين الروايتين ولروايات أخرى قريبة منها ، قال : ((وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ، ودون السبعة)) .

المسألة الأولى : حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة

اختلف أهل العلم رحهم الله تعالى في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على أربعة أقوال :

القول الأول : صحة صلاة الفريضة داخلها ، وهذا قول الشافعية (١) ، والحنفية (٢) وبعض المالكية (٣) ، وبعض الظاهيرية (٤) ، وهو روایة عن الإمام أحمد ، اختارها بعض أصحابه (٥) ، ورجع هذا القول الشيخ المحقق عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله (٦) ، وتلميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٧) ، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وهو قول جهور أهل العلم (٨) وقد اشترط بعض أصحاب

(١) - الأم ١ / ٩٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢١٤ ، إعلام الساجد ص ٩١ ، الأقناع للشريبي ١ / ١٠٩.

(٢) - المبسوط ٢ / ٧٩ ، الهدایة مع شرحها البنایة ٣ / ٣٣٠ ، تور الإيضاح مع شرحه مراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

(٣) - التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، شفاء الغرام ١ / ١٦٢ .

(٤) - المحلى ٤ / ٨٠ ، المسألة (٤٣٥) ، التمهيد ١٥ / ٣١٩ .

(٥) - المبدع ١ / ٣٩٨ ، الإنصاف ١ / ٤٩٨ .

(٦) - القواعد والأصول الجامعية ١ / ٨٤ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) - الشرح الممتع ٢ / ٢٥٣ .

(٨) - سنن الترمذى ٣ / ٢١٥ ، المجموع ٣ / ١٩٤ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ٨٣ ، فتح

الباري ٣ / ٤٦٦ ، عمدة القاري ١٠ / ٢٤٢ وقد نقل بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بصحة الصلاة داخل الكعبة، وظاهر كلامهم أنهم يرون صحة صلاة الفريضة والنافلة داخل الكعبة. وسيأتي طرق عن سماك الحنفي مفرقاً وروى تخریج أقوالهم عند الكلام على صلاة النافلة داخل الكعبة .

هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلى إليه (١) .

القول الثاني :

أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة مع الكراهة ، وهو روایة عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثالث :

أنها تصح إن كان المصلي جاهلاً بالنهي لأنه معدور (٣) .

القول الرابع :

أن صلاة الفرض لا تصح في الكعبة ، وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما (٤)

(١) - الأم ١ / ٩٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢١٥ ، إعلام الساجد ص ٩٣ ، ٩٤ ، الوسيط ٢ / ٥٨٣
الإقانع للشريبي ١ / ١٠٩ ، الغاية القصوى ١ / ٢٧٨ .

(٢) - المبدع ١ / ٣٩٨ .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - روى الحميدي في مسنده ٢ / ٣٠٥ حديث (٦٩٣) ، والأزرقي في أخبار مكة في الصلاة في الكعبة ١ / ٢٧٣ عن سفيان ، عن مسعود ، عن سماك الحنفي ، قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة ، فقال : صل فيها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ، وستأتي آخر فینهاك فلا تطعه ، يعني ابن عباس - فأتى ابن عباس فسألته ، فقال : إيت به كله ، ولا تجعل شيئاً منه خلفك ، وستأتي آخر فیأمرک به ، فلا تطعه - يعني ابن عمر - وإن ساده حسن ، رجاله ثقات ، عدا سماك الحنفي ، قال في التقریب : ((لا بأس به)) وقد صح هذا الإسناد الدكتور وصي الله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ١١٥ . ورواه عبدالرازق في باب دخول البيت ٥ / ٨١ ، ٧٩ رقم (٩٠٥٩ ، ٩٠٦٦) ، والطحاوي في شرح معانی الآثار في باب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩١ من =

وعطاء ابن أبي رباح (١) ، والإمام مالك (٢) ، محمد بن جرير الطبرى ، وجماعة من الظاهرية (٣) ، وهو المشهور في مذهب المالكية (٤) ، وفي مذهب الحنابلة (٥) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

قول ابن عمر الإمام أحمد ٢ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ٤٦ ، وأبو يعلى ٩ ، رقم (٥٦١٧) والطیالسی ص ٢٥٥ ، وعلي ابن الجعدي في مسنده ١ / ٦٥٠ ، رقم (١٥٥٧) ، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٧٦ ، رقم (٣٢٠٠) ، والبیهقی في السنن الکبری في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٢٨ من طريق معاک الحنفی أيضاً ، وإسناده حسن ، وقد صححه حسین أسد محقق مسند أبي يعلى ، وقواه شعیب الأرنؤوط في تعلیقه على الإحسان . وقال الشیخ محمد ناصر الدین في الإرواء ١ / ٣٢١ : ((سنه صحيح على شرط مسلم)) . وينظر ما يأتي عند تخريج قول ابن عباس في صلاة النافلة داخل الكعبة .

(١) - رواه الفاكھي في أخبار مکة : ذكر المكتوبه تصلي في الكعبة ١ / ٢٣٧ ، وصحح إسناده محققه .

(٢) - فقد روی عنه أنه قال : لا يصلی فيها الفرض ، فإن صلی أعاد في الوقت ، وقال أصبغ والقرطبي يعید أبداً ، ينظر تفسیر القرطبي ٢ / ١١٥ ، إعلام الساجد ص ٩١ .

(٣) - التمهید ١٥ / ٣١٩ ، المجموع ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، شرح مسلم للنووی ٩ / ٨٣ ، فتح الباری ٣ / ٤٦٦ ، شرح صحيح مسلم للأبی ٣ / ٤١٩ ، عمدة القاری ١٠ / ٢٤٣ ، تحفة الراکع ص ١٠٤ .

(٤) - التمهید ١٥ / ٣١٨ ، تفسیر القرطبي ٢ / ١١٥ ، تنویر المقالة ١ / ٤٤٧ ، الخرثی ١ / ٢٦١ حاشیة العدوی ١ / ١٤٥ ، العقد الشمین ١ / ٦٦ .

(٥) - المبدع ١ / ٣٩٨ ، روض المربع ١ / ٥٤٤ ، کشاف القناع ١ / ٢٩٩ ، الانصاف ١ / ٤٩٦ ، المنج الشافیات ١ / ١٩٩ ، تحفة الراکع ص ١٠٤ .

(٦) - الاختیارات الفقهیة من فتاوى ابن تیمیة للبعلی ص ٤٥ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾ (١) . قالوا : والمصلني في جوف الكعبة غير مستقبل جهتها (٢) ، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه ، ومستدير ببعضه (٣) .

وستأتي الإجابة عن هذا الدليل ضمن الإجابة عن الدليل الرابع لهذا القول إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في جوف الكعبة النافلة ، وقال عقب الصلاة خارج البيت ، وهو يشير إلى الكعبة : ((هذه القبلة)) (٤) ، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي الべきة كلها ، لذا يتوهم متورهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض ، لإنه صلى الله عليه وسلم صلى التطوع فيها ، وإنما فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة ، فلا بد أن يكون لهذا الكلامفائدة ، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة (٥) .

(١) - سورة البقرة (١٥٠) .

(٢) - شرح صحيح مسلم للأبي ٤١٩ / ٣ ، المغني ٤٦٧ / ٢ ، المنع الشافعية ١ / ١٩٩ ، المبدع ١ / ٣٩١ ، حاشية الروض المربى للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ ، وينظر الفتح ٣ / ٤٦٦ .

(٣) - تحفة الراكم والساحد . ص ١٠٤ .

(٤) - سيأتي الحديث بتمامه قريباً إن شاء الله تعالى ، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلبي ص ٤٥ ، تفسير القرطبي ٢ /

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الاستدلال عند ذكره للقول الآخر في هذه المسألة (١) ، فقال : ((وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأس بالصلوة في الكعبة وقالوا : قد يتحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (هذه القبلة) ما ذكرنا ، ويتحمل أن يكون أراد به : هذه القبلة التي يصلى إليها إمامكم الذي تأمون به ، وعندها يكون مقامه ، فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) .

وقال الإمام البغوي : ((قوله : (هذه القبلة) قال الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا إلى الكعبة أبداً ، فهي قبلتكم ، قال ويتحمل وجهاً آخر ، وهو أن علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من جهة الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة ، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة)) (٣) .

وقال الإمام النووي بعد نقله لكلام الخطابي السايق : ((ويتحمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه : هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط ، والله أعلم)) (٤) .

= ١١٦ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(١) - شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ .

(٢) - سورة البقرة (١٢٥) .

(٣) - شرح السنة ٢ / ٣٣٤ .

(٤) - شرح صحيح مسلم ٩ / ٧٨ ، وينظر المجموع ٣ / ١٩١ .

الدليل الثالث :

مارواه ابن عمر رضي الله عنهمما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والنجرة ، والمقبة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومطاعن الإبل ، وفوق الكعبة)) (١) .

- (١) - رواه الترمذى في الصلاة باب ماجاه فى كراهة ما يصلى إليه وفيه ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ حدیث (٣٤٦ ، ٣٤٧) ، وابن ماجه في المساجد باب الموضع التي تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ ، حدیث (٤٦ ، ٤٧) وعبد بن حميد في المت Hubbard من المسند ص ٢٤٦ ، حدیث (٧٦٥) والطحاوى في شرح معانى الآثار في كتاب الصلاة باب الصلاة في أعطان الإبل ١ / ٣٨٣ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة زد بن جبیره ٣ / ١٠٥٩ والبغوى في شرح السنة باب الموضع التي نهى عن الصلاة فيها ٤ / ٤١٠ ، حدیث (٥٠٧) ، والبيهقى في معرفة السنن في الصلاة : الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٦٢ ، حدیث (٤٥٠٦) وفي سننه الكبرى في الصلاة باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ٢ / ٣٢٩ من طريقين عن زيد بن جبیرة عن داود بن الحصین عن نافع عن ابن عمر . وإسناده ضعيف جداً زيد بن جبیرة ((متروك)) كما في التقریب . وقال الترمذى : ((إسناده ليس بذلك القائم ، وقد تكلم في زيد بن جبیرة من قبل حفظه)) . ورواه ابن ماجه في الموضوع السابق ، حدیث (٧٤٧) ، وأبوبکر بن النجاد في مستند عمر بن الخطاب ص ٩٠ ، ٩١ حدیث (٧١) والبزار في مستنده ١ / ١٦٤ ، حدیث (١٦١) من طريق أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وقد صصح هذا الحديث ابن السکن وإمام الحرمين . ينظر التلخیص ١ / ٢١٥ . وإسناده ضعیف ، فيه علتان : الأولى : أبو صالح - کاتب الليث - كثير الغلط كما في التقریب . الثانية : عبدالله العمري ضعیف كما في التقریب . ومع ذلك صححه أ Ahmad Shâkir في تعليقه على سنن الترمذى . وقد سقط من إسناد ابن ماجه ((عبدالله العمري)) . وقد صصح هذا الحديث ابن السکن وإمام الحرمين ينظر التلخیص ١ / ٢١٥ . وخالفهما الإمام الحافظ أبو حاتم فجرم بأنه واه ، ينظر العلل لابنه ١ / ٣١٩ ، رقم (٤١٢) .

وجهة الاستدلال بهذا الحديث :

أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة تبيهاً على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى (١) .

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بأن إسناد هذا الحديث ضعيف ، فلا يحتاج به . وعلى فرض صحته فهناك فرق بين الصلاة داخل الكعبة وبين الصلاة فوقها ، لأن المصلي فوقها لا يستقبل شيئاً منها ، بخلاف المصلي في جوفها ، فلا تصح التسوية بينهما . الدليل الرابع :

أن المصلي في جوف الكعبة يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع قدرته على عدم استدباره ، وذلك يبطل الفرض (٢) .

وقد أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الدليل بقوله : (إنا رأينا من استدبر القبلة و [من] ولاها يمينه أو شماليه أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لاتجزيه ، وكان من صلى مستقبلاً جهة من جهات البيت أجزأاته الصلاة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبلاً جهات البيت كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ليس هو مستقبلاً ، وكما كان لم يتبع باستقبال كل جهات البيت في صلاته ، وإنما تبعد

= وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وقد حكم بضعفه غير من سبق ذكره من قدامة في الكافي ١ / ١١٠ ، والنبووي في المجموع ٣ / ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٩٨ والحافظ في

التلخيص ١ / ٢١٥ ، والشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ١ / ٣١٩ .

(١) - منار السبيل ١ / ٧٧ .

(٢) - المبدع ١ / ٣٩٨ ، وينظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ ، والبناية ٣ / ٣٢٢ ، وفتح الباري ٣ / ٤٦٦ ، وينظر قول ابن عباس السابق ص (١١) .

باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها ، كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها ، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه)) (١) .

وأجاب عنه كذلك الحافظ العيني بقوله : ((وأما الجواب عن قول مالك فنقول : إنه استقبل شطر المسجد الحرام ، وهو المأمور ، قال تعالى : ﴿فُول وَجْهك شطَرِ المسجدِ الْحَرَامِ﴾ (٢) فيجزئه قياساً على ما لو صلى خارجها ، فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل ، واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر ، لأنه مأمر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة ، لأنه غير ممكن ، وإنلا ينصرف إلى ما في الوعس ، وفي وسعه توجيه البعض فيكون مأموراً بذلك لغير . وليست الصلاة كالطواف ، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه ، والطواف بالكل ممكن ، فيجب الطواف خارج البيت ليقع الكل ، ألا ترى أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز ، بخلاف الصلاة . والاستدبار خارج البيت مفسد لعدم استقبال ما هو مأمور ، لالاستدبار ، فوقع الفرق بين الاستدبارين)) (٣) وقال ابن حزم رحمه الله : ((كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه ، وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله ، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن

(١) - شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ ، وينظر الأم ١ / ٩ .

(٢) - سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) - البناءة ٣ / ٣٣٤ .

نقابل بأوجهها ماقابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبلة الكعبة حيثما كانت
فقط)) (١) .

الدليل الخامس :

قياس الصلاة داخل الكعبة على الصلاة في جوفها ، فكما أنه لا يصح الطواف
داخل الكعبة ، فكذلك الصلاة (٢) .

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق ، فالطواف لا يصح إلا داخل
المسجد الحرام خارج الكعبة ، بخلاف الصلاة فهي تصح في كل أرض طيبة (٣) .

الدليل السادس :

أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا عن
أحد من السلف الصالح أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة (٤) .

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن عدم الفعل للشيء لا يدل على النهي
عنه (٥) .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

(١) - الحلبي ٤ / ٨٠ ، وينظر التمهيد ١٥ / ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) - المبسوط ٢ / ٧٩ .

(٣) - المرجع السابق .

وينظر كلام الحافظ العيني الذي سبق نقله قريراً .

(٤) - حاشية الروض المربى للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(٥) - وينظر شرح معانى الآثار ١ / ٣٩٨ .

قوله تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته - وهو الكعبة - للطائفين والعاكفين والركع السجود - وهم المصلون - فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة فرضها ونفلتها (٢) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال بهذه الآية :

أن عموم الآية يتناول المصلي إليها وفيها (٤) ، فشطر المسجد بمعنى جهته ، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها ، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة (٥) .

الدليل الثالث :

مارواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قد مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن

(١) - سورة البقرة (١٢٥) .

(٢) - وينظر تفسير القرطبي ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، وفتح الباري ٣ / ٤٤٠ .

(٣) - سورة البقرة (١٤١) .

(٤) - ينظر إعلام الساجد ص ١٠١ .

(٥) - الشرح المتع ٢ / ٢٥٣ ، وسيأتي تخریج صلاته ﷺ في جوف الكعبة قريباً من =

طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا ، قال ابن عمر : فبدرت فسألت
بلا ، فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الاسطوانين . متفق عليه (١) .

الدليل الرابع :

مارواه أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في
الكعبة (٢) .

= حديث عدَّة من الصحابة .

(١) - صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ / ١ / ٥٠٠
حديث (٣٩٧) ، ولفظ هذه الرواية : ((ركعتين بين السارتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم
خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين)) ، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمسجد ١ / ٥٥٩ ، ٥٦٠ ،
حديث رقم (٤٦٨) ، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١ / ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، حديث
(٤٠٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦) وفي كتاب التهجد باب ماجاء في التطوع متشيًّداً / ٣ / ٤٩ ، حديث
(١١٦٧) ، وفي هذه الرواية زيادة : ((ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة)) وكتاب الحج
باب إغلاق البيت ويصلِّي في أي نواحي البيت شاء / ٣ / ٤٦٣ ، حديث (١٥٩٨) ، وباب الصلاة
في الكعبة ٣ / ٤٦٧ ، حديث (١٥٩٩) ، وفي الجهاد باب الردف على الحمار ٦ / ١٣١ ، ١٣٢ ،
حديث (٢٩٨٨) ، وفي المغاربي باب دخول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أعلى مكة ٨ / ١٨ ،
حديث (٤٢٨٩) ، وباب حجَّةِ الوداع ٨ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، حديث (٤٤٠٠) ، وصحيح مسلم
كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها ٢ / ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، حديث
(١٣٢٩) .

(٢) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بباب
الصلاحة في الكعبة ٧ / ٤٨٠ ، حديث ٣٢٠٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الصلاة في
الكعبة ١ / ٣٩٠ عن أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة
وإسناده صحيح، رجاله الصحيحين، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٢٠: ((هذا سند صحيح)) =

الدليل الخامس :

مارواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب ، قال : فمكثوا فيه مليأ ، ثم فتح الباب ، فخرج النبي ﷺ وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا : هنا ، ونسى أن أسألهم كم صلى (١) .

= وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٩٤ : (رواه أحمد والطبراني في الكبير بعنده ، ورجاله رجال الصحيح) وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناده صحيح ، على شرط البخاري)) . ورواه الطبراني في الكبير ١ / ٣٤٩ ، حديث (١٠٥٦) ، والطحاوي في الموضع السابق من طريق ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء بن عبد الرحمن ، قال كتب مع أبي فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فسألته أبي وأنا أسمع : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما : دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين أسامة وبلال ، فلما خرجا سالتهما : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا : على جهته . وإنسانه حسن ، ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا العلاء بن عبد الرحمن ، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب .

ورواه الإمام أحمد ٥ / ٢٠٦ ، ٢٠١ من طريق المسعودي ثنا محمد بن علي أبو جعفر عن أسامة فذكره .

وينظر الحديث الآتي .

وستأتي رواية أخرى عن أسامة رضي الله عنه تخالف هذه الرواية .

(١) - رواه مسلم في صحيحه في الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢ / ١٣٢٩ ، حديث (١٣٢٩) (٣٩٢) حدثني حسين بن مسعده ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر . وإنسانه حسن ، حسين بن مسعده ((صادق)) كما في التقريب .

الدليل السادس :

مارواه عثمان بن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين (١) .

الدليل السابع :

مارواه بن عمر رضي الله عنهمَا النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في

= ورواه النسائي في سنته الكبرى في الحج : دخول البيت ٢ / ٣٩٢ ، حديث (٣٨٨٨) : أثناً محمد بن عبد الأعلى الصناعي ، قال : حدثنا خالد به . وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم .

ورواه الطبراني في الكبير ١ / ٣٤٦ ، حديث (١٠٤٣) عن معاذ بن المثنى بن معاذ العنزي ، حدثنا أبي ، عن ابن عون به . ولفظه : ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ، ومعه بلال وأسمة وعثمان ، وقد أحاجف عليهم الباب ..)) إلخ . ورجاله ثقات ، لكن المثنى بن معاذ لم يدرك ابن عون وقال الهيثمي في الجمع ٣ / ٢٥٩ : ((رجاله رجال الصحيح)) .

(١) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٣ / ٤١٠ ، والفسوي في المعرفة في ترجمة عثمان بن طلحة ١ / ٢٧٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٢ ، والطبراني في معجمه الكبير ٩ / ٥٥ ، حديث (٨٣٩٨) ، والبيهقي في سنته الكبرى في الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، من طرق عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا حماد بن سلمة فهو ((ثقة ، تغير حفظه بآخره)) كما في التقريب ، وقوى هذا الإسناد الحافظ في الفتح ١ / ٥٠١ ، والعبيبي في عمدة القاريء ٤ / ١٢٣ . وقال الهيثمي في الجمع ٣ / ٢٩٤ : ((رجال أحمد رجال الصحيح)) وقال البيهقي في الموضع السابق : ((ثُرِدَ به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان)) وما ذكره من الإرسال فيه نظر ، فقد كانت ولادة عروة رحمه الله في حدود سنة ٢٠ هـ ، وكانت وفاة عثمان بن طلحة رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ وكلاهما من أهل الحجاز ، وقد ذكر الحافظ المزري في تهذيب الكمال لوحدة (٩٢٧ ، ٩١٠) =

جوف الكعبة (١) .

الدليل الثامن :

مارواه عبد الله بن أبي مليكة - رحمه الله - أن معاوية - رضي الله عنه - قدم مكة فدخل الكعبة ، فبعث إلى ابن عمر : أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صلى بين الساريتين بجبل الباب ، فجاء ابن الزبير ، فرج الباب رجأ شديداً ، ففتح له فقال معاوية : أما أنت قد علمت أنى أعلم مثل الذي يعلم (٢) .

= والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٤ أنه روى عنه .

ورواه مسلم في باب استحباب دخول الكعبة ١ / ٩٦٧ ، حديث (١٣٢٩) (٣٩٤) من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه قال : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين .

(١) - سبق تخربيه عند تخربيه قول ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الفرض داخل الكعبة من روایة سماک عن ابن عمر . وإسناده حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان باب الصلاة في الكعبة ٧ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ حدیث (٣٢٠٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن ابن عمر . وإسناده صحيح . قال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان : ((إسناده صحيح على شرط الشيفيين)) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة ٤ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ من طريق ابن شهاب عن سالم به .

ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٤٨١ ، حديث (٣٢٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر به . وصحح الإسناد الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان . وينظر الحديث الآتي .

(٢) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ٧٥ ، عن عفان حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي مليكة به .

الدليل التاسع :

مارواه عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فدخلت بين رجلين منهم ، فقلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى في البيت ؟ قال : صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت (١) .

= وإسناده حسن ، ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا حماد - وهو ابن سلمه - فهو ثقة ، تغير حفظه باخره كما في التقريب ص ١٧٨ ، وهو من رجال مسلم .
وقال أ Ahmad شاكر في تعليقه على المسند ٧ / ٢٥٥ : ((إسناده صحيح)) ورواه الأزرقي في أخبار مكة في فصل الصلاة في الكعبة ١ / ٢٦٩ - ٢٧١ ، من طريق عبد الله ابن زراره بن مصعب بن شيبة عن أبيه عن عبدالجيد بن جبير بن شيبة عن أخيه شيبة بن جبير . وإسناده ضعيف ، زراره بن مصعب ((مقبول)) كما في التقريب .

ورواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً ٦ / ١٤ ، عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه دون قوله : ((فجاء ابن الزبير .. إلخ)) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .
(١) - رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في بجمع الزوائد في الحج باب ثالث في الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٩٦ : ((رجاله رجال الصحيح)) .

ورواه الطبراني أيضاً في الكبير - كما في فتح الباري ١ / ٥٠١ وكما في عمدة القاري ٤ / ١٢٣ بلفظ : ((قلما خرج سالت من كان معه ؟ ، فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى))
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق والعيين في الموضع السابق .

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٣ / ٤٣١ ، وأبي داود ٢ / ٢١٤ ، حديث (٢٠٢٦) ، وابن سعد فيطبقات الكبرى ٥ / ٥٦١ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ٢ / ٣٩١ ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢ / ٤٤ ، حديث ١١٦٣) وأبو يعلي في مسنده ١ / ١٩١ ، حديث (٢١٦) ،
وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٣٤، ٣٣٥ ، حديث (٣٠١٧) ، والبيهقي في سنته الكبرى =

الدليل العاشر :

مارواه عبد الرحمن بن الزجاج قال : قلت لشيبة بن عثمان : يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها ؟ ، فقال : كذبوا لقد صلى ركعتين بين العمودين (١) .

= ٢٣٨ وابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٣١٧ ، ٣١٨ من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وإنستاده ضعيف ، من أجل يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي فهو ضعيف تغير فكان يلقن فيتلقن كما في التقريب . وقال ابن كثير في مستند عمر ٣١٠ / ١ بعد ذكره للإسناد السابق : (ورواه علي بن المديني عن جرير به ، ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد ، ولم يرو عن عمر إلا من هذا الوجه) أهـ مختصاراً وقال العيني في البداية ٣٣٣ / ٣ : ((في إسناده زيد - هكذا - بن زياد ، وفيه مقال ، قاله الخصم ، قلت روى له مسلم مقويناً بغيره ، واحتجت له الأربعه والطحاوي)) ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥ / ٣ : ((رجاله رجال الصحيح)) وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على ابن خزيمة ((إسناده حسن لغيره)) وينظر نيل الأوطار ٥ / ١٦٧ ، وقد أشار النسوبي في شرح مسلم ٩ / ٨٤ : إلى ضعف إسناد أبي داود .

(١) - رواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة شيبة ٤ / ٢٤١ ، الترجمة (٢٦٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار بباب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩٢، ٣٩١ ، والطبراني في معجمه الكبير ٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، رقم (٧١٩٠) من طرق عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج به . وإنستاد ضعيف ، عبد الله بن مسلم "ضعف" كما في التقريب ، وعبد الرحمن بن الزجاج ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وعن بعض أهلها أن أم حبيبة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عتبة فأذن لها عنه وعن بعض أهلها أن أم حبيبة رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عتبة فأذن لها . وذكر أن أبا نعيم أخذ على ابن منهده قوله : إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال - يعني أبا نعيم - : "وعبد الرحمن في عدد التابعين " : وقد ذكر عبد الرحمن هذا ابن حبان في ثقات التابعين =

الدليل الحادي عشر :

مارواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، ثم افتح

- ٥/٩٩ ، وجود إسناد الطيراني الحافظ في الفتح ١٢٣/٤ والعيبي في عمدة القاري ٥٠١/١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٩٥ : " فيه عبد الرحمن بن الزجاج ، ولم أجده من ترجمه " .

ورواه بنحوه الطيراني في الكبير ٩/٥٥ ، حديث (٨٣٩٧) حدثنا حسين بن اسحاق التستري ثنا محمد ابن عمر بن علي المقدمي ، ثنا العلاء بن أحمر العلي الدام ، ثنا مسافع الحجي ، حدثني أبي عن جدي . ورجاله ثقات ، عدا العلاء ، فقد ذكره في تهذيب الكمال لوعة (١٣١٨) في تلاميذ مسافع فقال " العلاء بن أخضر العجلي الرام " وذكره الحافظ بن حجر في نزهة الألباب ١/٣٢١ ، فقال " الرام : هو العلاء بن أخضر " ، ولم يزد على ذلك وقد روی عن العلاء هذا أيضاً عمر بن علي المقدمي ، عند الطيراني في الكبير أيضاً ج ٢٢ ص ٣٧٦ ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية ص ٢٥ ، ٢٦ ، ووالد مسافع - وهو عبد الله الأكير بن شيبة بن عثمان - ترجمة الفاسي في العقد الثمين ٥/١٧٦ ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد روی عنه ابنه مسافع كما في هذه الرواية ، وروی عنه أيضاً مجاهد عن الأزرقي في أخبار مكة ١/٢٤ فهو بمجهول الحال . وقال الهيثمي في المجمع ٣/٢٩٥ ، ٢٩٦ : " فيه من لم أعرفه " .

(تبه) ذكر الطيراني الرواية السابقة في مسند عثمان بن طلحة ، والذي يظهر أنها من مسند شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ، ومسافع هذا قد ينسب إلى جده شيبة ، كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب ، فلعل الطيراني ظلمه ابن شيبة بن عثمان ، وظن أن جده الأدنى عثمان بن طلحة ، وليس الأمر كذلك ، فليس مسافع هذا من نسل عثمان بن طلحة ، بل جده الأعلى عثمان ابن أبي طلحة ابن عم عثمان بن طلحة ، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيبة هذا لوعة (٥٩٢) أن من قال في نسبه : شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فقد وهم .

سورة المؤمنين ، فلما بلغ ذكر موسى - أو عيسى - أخذته سulta فركع (١) .

= وروى هذا الحديث الطبراني في معجمه الكبير أيضاً ٢٩٩/٧ ، حديث (٧١٩٣) حدثنا محمد بن خالد الراسي ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا محمد بن حمران ، ثنا أبو بشر ، عن مسافع بن شيبة عن أبيه شيبة قال : فذكره بنحوه . ورجاله ثقات عدا " الراسي " فلم أقف له على ترجمة ، وأبو بشر " لم له أقف كذلك على ترجمة ، وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال لوحه (١٣١٨) من تلاميذ مسافع بن عبد الله بن شيبة فقال : " أبو بشر شيخ محمد بن حمران " ولم يزد على ذلك . وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٣ : " مسافع لم أجده من ترجمه " أهـ . ومسافع هذا هو ابن عبد الله بن شيبة يروي عن أبيه وعن جده شيبة والجد يسمى " أباً " ، وهو ثقة كما في التقريب .

وفي الجملة فإن الرواية الأولى ضعفها ليس قريباً ، وقد جود إسنادها الحافظ ابن حجر والحافظ العيني كما سبق ، فتعتتص بالروايتين بعدها . فلعل الحديث يصل إلى درجة الحسن . والله أعلم .

(١) - رواه ابن حبان في صحيحه (كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة) : ذكر وضع المصلي نعليه إذا أراد الصلاة ٥ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، حديث ٢١٨٩ ، وكما في موارد الظعنان كتاب الحج بباب الصلاة في الكعبة ص ٢٥٢ ، حديث ١٠٢٢) عن عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا هوذة بن خليفة ، قال : حدثنا ابن حريج ، قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر حدثنا يرفعه إلى أبي سلمة وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب . وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، عدا عبد الله بن عمرو - وهو العابدي الحجازي - فهو (مقبول) -

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

- كما في التقريب ، لكن تابعه في هذا الإسناد أبو سلمة ، وهو ثقة ، وعثمان بن أبي شيبة له أوهام ، وإن كان ثقة حافظاً كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣ / ٤١١ عن هودة بن خليفة به ، دون تصريح ابن حريج بالتحديث ، وهو مدلس ، ولفظه عنده : ((حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وصلى في قبل الكعبة .. إلخ)) ومعنى (قبل الكعبة) ما استقبلك منها ، وهو وجهها ، ومعناه عند بايها ، أي مقابلاً لها ، ينظر شرح مسلم للنروي ٩ / ٨٧ ، وال نهاية ٤ / ٩ ، والفتح ١ / ٥٠١ . ورواه النسائي في سنته الصغرى ٢ / ١٧٦ عن خالد بن علي ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن حريج أخبرني محمد بن عباد حديثاً يرفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب ، قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في قبل الكعبة .. وإسناده صحيح .
وهذا الاختلاف في لفظ الحديث يحتمل أحد أمرين :

الأمر الأول : أن لفظة (قبل) سقطت من صحيح ابن حبان ، فأوهم ذلك الصلاة في جوف الكعبة .
الأمر الثاني : أن عثمان بن أبي شيبة وهم في روايته لهذا الحديث ، فرواه عن هودة بدون هذه اللفظة .
والأمر الأول أقرب ، واحتمال الوهم من ابن بليان أو ابن الأثير في نقلهما من صحيح ابن حبان غير وارد ، فقد نقل الحافظ الزيلاعي هذا الحديث في نصب الرأية ٢ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ من صحيح ابن حبان باللفظ الذي ذكراه ، وينظر الدرية لابن حجر ١ / ٤٢٦ ، والبنية للعيني ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ :
وقد روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ١ / ٣٣٦ ، حديث (٤٥٥) من طريقين عن ابن حريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب عن عبد الله بن السائب ، قال : ((صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح عكمة)) .

ورواه الإمام أحمد ٥ / ٤١١ ، وأبو داود (٦٤٩) ، وابن حبان أيضاً كما في الإحسان ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ ، حديث (١٨١٥) من طرق أخرى غير طرق ابن حبان السابقة عن ابن حريج بنحو لفظ =

أن هذه الأحاديث صحيحة ، وقد بلغت حد التواتر (١) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة ، وهي تدل كذلك على صحة صلاة الفريضة في جوفها ، لأن مثبت في النفل ثبت في الفرض إلا مادل الدليل على اختصاص النافلة به ، فالفرضية مثل النافلة في الاستقبال في حال النزول ، وإنما

= مسلم ، وينظر تعليل التعليق ٣ / ٣١١ .

(١) - شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ ، ٣٩٢ وقد رويت صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة أيضاً من حديث عدة من الصحابة غير من سبق ذكرهم ، وأسانيدها كلها لا تخلو من مقال ، وسأذكرها هنا بإيجاز :

الحديث الأول : حديث عثمان بن شيبة، وقد رواه البزار كما في كشف الأستار كتاب الحج باب دخول الكعبة والصلوة فيها ٢ / ٤٤ ، حديث (١١٦٤). وإسناده ضعيف، فيه جابر بن زيد الجعفي، وهو (ضعف راضي) كما في التقريب، وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٩٤ : (فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق) .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة . وقد رواه البزار (كشف الأستار الموضع السابق . حديث ١١٦٦) وفي إسناده زيد بن عوف ، وهو ضعيف جداً كما في اللسان ٢ / ٥٠٩ . وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٥ : ((وفيه زيد بن عوف ، وهو ضعيف)) وقد حكم بضعفه الفاسي في شفاء الغرام ١ / ٦٢ . ال الحديث الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد رواه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني ١ / ٢٠٤ ، رقم (٣٢٦) ، وكما في مجمع البحرين باب الصلاة في الكعبة ٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ال الحديث الرابع (١٧٩٨) . وفي إسناده عيسى بن راشد وهو ((جهول وخبره منكر)) كما قال البخاري . ينظر الميزان ٣ / ٣١١ ، ولسان الميزان ٤ / ٤٩٥ ، وينظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٥ : ((فيه عيسى بن راشد الثقفي ، وفيه كلام)) .

ال الحديث الخامس : حديث مجمع الحجبي عن أبيه عن جده . وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٣٧٦ =

= حديث (٩٤٠) عن محمد بن صالح النرسبي ، ثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا عمر بن علي المقدمي ثنا العلاء بن الأنحضر العجلي الرام حديث شيخ من الحجبة يقال له (مسمع) فذكره ومسمع وأبواه وجده لم أقف عليهم ، وقد ذكر هذا الإسناد ابن قططوبغا في كتاب (من روى عن أبيه عن جده) ص ٥٣٧ ولم يذكر في رجاله حرحاً ولا تعديلاً ، والعلاء بن الأنحضر سبق الكلام عنه ص (٢٣) ، وشيخ الطبراني محمد بن صالح النرسبي قال محقق كتاب الدعاء للطبراني : (لم أقف على ترجمته) ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٦ : (فيه جماعة لم أعرفهم) .

الحديث الخامس : حديث عمرو بن دينار عن بعض الحجبة رواه عبدالرازق ٥ / ٧٩ رقم (٩٠٦٢) وفي إسناده ابن حريج ، وهو مدلس . وشيخ عمرو بن دينار مجهول ، وقد يكون غير صحابي .

الحديث السادس : حديث أم عثمان بنت سفيان ، أم ولد شيبة ، وقد روى حديثها الطبراني في معجمه الكبير ٢٥ / ٩٨ ، حديث (٢٥٤) ، ولفظه قال : ((إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شيبة ، ففتح البيت ، فلما دخل ركع ، وقرع جانبيه)) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الحجي ، وهو ضعيف كما في التقريب ، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٩٦ ، وقال : ((رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح)) ولفظه عنده ((ركع وقرع جبيه)) .

ورواه الإمام أحمد في المستند ٤ / ٦٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن به ، بلفظ : ((فلما دخل البيت ورجع وفرغ ، ورجح شيبة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..)) .

هذا وفي الباب أحاديث مرسلة ، وهي يائجاز :

١- حديث عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاووس . رواه الأزرقي ١ / ٢٦٩ وفي إسناده مسلم الرنجبي ، وهو كثير الأوهام .

٢- حديث مسافع الحجي . رواه الطبراني في الكبير كما جاء في المجمع ٣ / ٢٩٥ .

تختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر (١) .

قال الحافظ ابن عبد البر : ((وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين ، وهو المبين عن الله مراده ، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة ، جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظرأً ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له)) (٢) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين عند ذكره لأدلة أصحاب هذا القول : ((وأيضاً تساوى الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل ، فكل مثبت في النفل ثبت في الفرض ، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل (٣) ، واستدلوا على هذا الأصل بأن الصحابة لما ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به ، قالوا : غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، استثنوا : (غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) (٤) ، وهذا يدل على أنهم لو لم يستثنوا لكان

(١) - سنن الترمذى ٣ / ٢١٥ ، شرح مسلم للنووى ٩ / ٨٣ ، فتح البارى ٣ / ٤٦٦ ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٢٧٣ .

(٢) - التمهيد ١٥ / ٣٢٠ .

(٣) - ينظر في هذه القاعدة أيضاً التمهيد ١٥ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، المخلص ٤ / ٨١ ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦ ، والفتاوي السعدية له أيضاً ٢ / ١٦٢ ، ١٦٣ . وقد سمعت سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه الله يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة ، ثم رأيته وفقه الله وحفظه قد ذكرها في تعليقه على فتح البارى ٢ / ٢٥٦ .

(٤) - رواه البخاري في تقتصر باب ينزل للمكتوبة : (فتح البارى ٢ / ٥٧٥ ، حديث ١٠٩٨) .

ومسلم في صلاة المسافرين بباب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ / ٤٨٧ .
Hadith (٧٠٠) ، (٣٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البخاري في الموضع السابق ، حديث (١٠٩٧) ، ومسلم في الموضع السابق ١ / ٤٨٨ =

المكتوبة كالنافلة تصلى على الراحلة)) (١) أ.هـ .

الدليل الثاني عشر :

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله أصلني في الكعبة ؟
قال : ((صل في الحجر ، فإنه من الكعبة - أو قال : من البيت -)) (٢) .
وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((صل في الحجر)) يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وليس هناك دليل صحيح يخرج صلاة الفرض من عموم هذا الحديث ، فدل ذلك على صلاة الفرض داخل الكعبة ، لأن أكثر الحجر من البيت كما يدل

- حديث (٧٠١) (٤٠) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

(١) - الشرح المتع ٢ / ٢٥٢ . وينظر الدليل السابع عشر لهذا القول وما أجيبي به عنه . وينظر حاشية الميسمى على شرح الإيضاح ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

(٢) - رواه أبو داود الطيالسي في مسنده - كما منحة المعبد بباب الطواف من وراء الحجر / ١ ٢١٥ ، حديث (١٠٤٢) : حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة عن صفية بنت شيبة ، قالت : حدثنا عائشة .. وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا الطيالسي نفسه ، فهو من رجال مسلم وحده ، وهو ((حافظ نفقة غلط في أحاديث)) كما في التقريب .

ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦ / ٦٧ عن حسن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن عائشة . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا عطاء بن السائب ، فهو صدوق احتلطا)) كما في التقريب ص ٣٩١ ورواية حماد بن سلمة عنه قبل احتلطا ، كما في الكواكب النبرات ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ لكن سعيد بن جبير روايته عن عائشة مرسلة ، فهو منقطع . ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٤ .

- وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند البيهقي في الكبير ٥ / ١٥٨ ، وعلي بن عاصم من روى عن عطاء بعد اختلاطه كما في الكواكب النبرات ص ٣٢٧ . ورواه بنحوه الإمام أحمد ٦ / ٩٢ ، وأبو داود في الحج باب في الحجر ٢ / ٢١٠ حديث (٢٠٢٨) والنسائي في الكبير في الحج : الصلاة في الحجر ٢ / ٣٩٤ ، حديث (٣٨٩٥) ، وفي المختني في باب الصلاة في الحجر ٥ / ٢١٩ ، وأبو يعلي في مسنده ٨ / ٨٣ ، رقم (٤٦١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٣٢١ من طريق عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - عن علقة بن أبي علقة عن أمها عن عائشة . وإسناده ضعيف ، الدراوردي ((صدوق كان يحدث عن كتب غيره فيخطيء كما في التقريب ، وأم علقة - واسمها مرجانة - مقبولة كما في التقريب .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الحج بباب الصلاة في الكعبة ١ / ٣٩٢ ، وابن حزم في صحيحه في باب استحباب الصلاة في الحجر ٤ / ٣٣٥ من طريق ابن أبي الرناد عن علقة به كما في الإسناد السابق . وابن أبي الزناد ((صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)) كما في التقريب ص ٣٤٠ .

ورواه الترمذى في الحج باب ماجاء في الصلاة في الحجر ٣ / ٢١٦ ، حديث (٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمها ، عن أبيه عن عائشة . وقال الترمذى : ((حسن صحيح)) وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٤ / ١٠٥ : ((ثبت عن عائشة مارواه أبو عيسى .. الخ)) وأبو علقة - واسمه بلال - لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٤ / ٦٥ ، ولم يرو عنه غير ابنه علقة ، فإسناده ضعيف .

ورواه الأزرقى في اخبار مكة في ((ذكر الحجر)) ١ / ٣١٢ من طريق الداوردى عن علقة بن أبي علقة عن أبيه عن عائشة . وأبو علقة سبق الكلام عليه قريباً ، وقد ذكر البخارى في تاريخه الكبير ٢ / ١١٠ أنه سمع من عائشة رضي الله عنها قوله . وقد حسن هذا الإسناد الدكتور وصي الله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ٣٠٢ .

وقد صلح هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذى ١ / ٢٦١ .

عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث (١) .

قال الإمام الطحاوي : ((فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت)) (٢) .

الدليل الثالث عشر :

مارواه الإمام أحمد وغيره عن صفية بنت شيبة ، أخبرتني امرأة من بنى سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة ، أمر عثمان بن طلحة أن يغيب قرنى الكبش - يعني كبش الذبيح - وقال : ((لا ينبغي للمصلى أن يصلى وبين يديه شيء يشغل)) (٣) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

- وقد روى الفاكهي - كما في شفاء الغرام للفاسبي ١ / ٢١٧ - حديثاً في فضل الصلاة في الحجر عن شيخه أحمد بن صالح ، قال : حدثني محمد بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب . وإنستاده ضعيف ، أحمد بن صالح قال محقق أخبار مكة للفاكهي ١ / ٨٣ : (لم نقف على ترجمته) ومحمد بن جعفر ((متكلم فيه)) كما قال الذهبي في الميزان ٣ / ٥٠٠ ، وينظر لسان الميزان ٥ / ١٠٤ ، وجده محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينظر تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١) - ينظر ماسبق .

(٢) - شرح معاني الآثار ١ / ٩٣٩ .

(٣) - رواه عبد الرزاق في مصنفه باب قرنى الكبش ٥ / ٨٨ ، رقم (٩٠٨٣) ، وأحمد في مسنده ٤ / ٦٨ ، و٥ / ٣٨٠ ، والحميدى في مسنده ١ / ٢٥٧ ، رقم (٥٦٥) ، وأبو داود في سنته في المنساك باب في الحجر ٢ / ٢١٥ ، رقم (٢٠٣٠) ، والأزرقى في أخبار مكة باب في مغاليق الكعبة وقرن الكبش ١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار باب الصلاة في الكعبة =

أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا ينبغي للمصلي أن يصلى ..)) يشمل الفرض والنفل ، فهو يدل على صحة صلاة الفرض داخل الكعبة .

الدليل الرابع عشر :

مارواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُعْطِيْتُ حَسَنًا لَمْ يَعْطُهُنِي أَحَدٌ قَبْلِيْ : نَصَرَتْ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهُورًا ، فَإِيمَانًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ ، وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَائِمَ ، وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْثُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَعْشُثُ إِلَى

= ١ / ٣٩٢ ، والطبراني في الكبير ٥٥ / ٩ ، رقم (٨٣٩٦) ، والزمي في تهذيب الكمال ، لوحه (١٣١٩) عن سفيان عن منصور ، حدثني خالي مسافع ، عن أمي صفية بنت شيبة به وإسناده صحيح إن كانت المرأة التي من بين سليم صحابية . فقد جزم ابن حجر بصحتها في ترجمة عثمان بن طلحة في تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٤ ، فكانه جزم بذلك لروايتها هذا الحديث ، فقد جاء في بعض روایاته أنها سألت عثمان بن طلحة : ((لم أرسل إليك النبي صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الكعبة)) فظاهر هذه الرواية أنها حضرت فتح مكة ، وأيضاً في بعض روایات هذا الحديث : ((عن صفية بنت شيبة حدثني امرأة من بين سليم ولدت عامة أهل دارنا)) فهذا يدل على أنها من كبار نساء آل شيبة ، وذلك في عهد الصحابة ، لأن صفية صحابية على الصحيح ، فهذا كله يرجع القول بأن لها صحة .

وصفية مختلف في صحتها ، وال الصحيح أن لها صحة ، كما سبق ، فقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادين صحيحين ، كما في حاشية سير أعلام النبلاء ٣ / ١٣ ، ١٤ أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعته يخطب . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١١ ، حديث (١٩٤٧) ((جاءت أحاديث ظاهرة في صحتها)) . وقال الحافظ في التقريب : ((لها رؤية ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم)) وبقية رجال هذا الإسناد ثقات ، رجال مسلم =

الناس عامة)) متفق عليه (١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض (٢) فنصح الصلاة فيه لعموم هذا الحديث (٣) .

الدليل الخامس عشر :

أن الكعبة مسجد ، فنصح صلاة الفريضة فيه ، كبقية المساجد (٤) .

= وقال الدكتور وصي الله في (المسجد الحرام) ص ٢٤٦ : ((إسناده حسن فإن المرأة من بنى سليم إن كانت صحابية فلا كلام عليها ، وإن كانت تابعية فهي من التابعيات الكبير ، ولم توجد من النساء من اتهمت بالكذب في الرواية ، كما قال النهي ، فحديثها حسن إن شاء الله)) .

(١) - صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيسير ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، حديث (٣٣٥) ، وكتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدا)) ١ / ٥٣٣ ، حديث (٥٣٨) ، وصحيح مسلم كتاب المساجد ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، حديث (٥٢١) .

وله شاهد ينحوه من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٥٢٣) . وله شاهد آخر من حديث حذيفة ، رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٥٢٢) ولنقطه : ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفونا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء)) .

(٢) - الأم ١ / ٩٩ ، المخلوي ١ / ٤٨ ، المجموع ٣ / ١٩٦ .

(٣) - المخلوي ٤ / ٨١ ، سنن البيهقي ٢ / ٣٢٩ ، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص ٤٠٣ ، المنح الشافعيات ١ / ١٩٩ .

(٤) - المغني ٢ / ٤٧٥ ، المنح الشافعيات ١ / ١٩٩ ، حاشية الروض الرابع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

الدليل السادس عشر :

أن الفضيلة في القرب من الكعبة للمصلي ، فتكون في جوفها أولى (١) .

الدليل السابع عشر :

أن جوف الكعبة محل لصلاة النفل ، فكان محلاً للفرض ، كخارجها (٢) .

وأجيب عن هذا الدليل بأن النافلة منها على التخفيف والمساحة ، بدليل صلاتها قاعداً (٣) وإلى غير القبلة في السفر على

(١) - المجموع ٣ / ١٩٦ .

(٢) - المغني ٢ / ٤٧٥ ، المنع الشافعيات ١ / ١٩٩ ، حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ١ / ٥٤٤ .

(٣) - رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً ثم صرخ أو وجد خفة ثم مابقي (فتح الباري ٢ / ٥٨٩ ، حديث ١١٨ ، ١١٩) ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١ / ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، حديث (٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ، حتى أنس ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين آية ، أوأربعين آية ، ثم ركع .

ورواه مسلم في الموضع السابق ١ / ٥٠٤ ، حديث (٧٣٠) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاً طويلاً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .
وله شاهد بنحوه من حديث حفصة رضي الله عنها ، رواه مسلم في الموضع السابق ١ / ٥٠٧
حديث (٧٣٣) .

وله شاهد ثان من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعداً . رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٧٣٤) .

وله شاهد ثالث رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (٧٣٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله =

الراحلة (١) ، بخلاف الفريضة ، فلا يصح حقياً سها عليها (٢) .
ورد هذا الاعتراض بأن كون النقل أوسع من الفرض إنما هو في السفر ، أما في الحضر
فالاستقبال في الفرض والنفل متعدد اتفاقاً (٣) .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال السابقة ، وما أورد على بعض هذه
الأدلة من مناقشات ، تبين لي رجحان القول الأول ، وهو القول بصحة صلاة الفريضة
داخل الكعبة ، لقوة أداته وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة ولضعف أدلة القول الرابع
لما ورد عليها من مناقشات ، بحيث لم تعد تنهم للاحتجاج بها .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله (٤) : ((الأصل اشتراك الفرض والنفل في
جميع الأمور الواجبة والمكملة والمفسدة والمنقصة ، فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت
للآخر إلا ما دل الدليل على تخصيصه . وهذا أخذ العلماء أحكام صلاة الفرض
والنفل من مطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه ، ولكن مع هذا فيهما

عنهمما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صلاة الرجل قاعداً نصف
الصلاوة)) قال : فأتيته فوجده يصلي جالساً .. الخ .

(١) - سبق تخربيجه .

(٢) - المغني ٢ / ٤٧٦

(٣) - حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص (٤٠٣ ، ٤٠٢) . وينظر ما سبق .

(٤) - يشير إلى حديث عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهمما والذى فيه نهي عن الصلاة فوق بيت الله
وقد سبق تخربيجه ، وبيان ضعفه .

فروق كثيرة ، ترجع إلى سهولة الأمر في النفل والتزغيب في فعله . فمنها أن القيام على القادر ركن في الفرض لافي النفل ... ومنها جواز النفل في جوف الكعبة بخلاف الفرض على المذهب . والصحيح عدم المع أيضاً في الفرض، لأن الحديث الذي احتجوا به على المنع غير صحيح ، فبقي الأمر على الأصل)) (١) .

(١) - الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦ ، ٣٧ .

المسألة الثانية : حكم صلاة النافلة داخل الكعبة

اختلاف أهل العلم في جواز صلاة النافلة داخل الكعبة على أقوال أهمها :

القول الأول :

أنه يشرع فعل جميع التوافل في حجوف الكعبة ، وهذا قول عائشة (١) ، وعبد الله بن عمر (٢) ، وعبد الله بن الزبير (٣) ومعاوية بن أبي

(١) - روى مالك في موطنه في الحج باب ماجاء في بناء الكعبة ١ / ٣٢٤ ، وعبد الرزاق في الحج بباب الحجر ٥ / ١٣٠ ، رقم (٩١٥٥) ، والأزرقي في أحجار مكة : ذكر الحجر ١ / ٣١٢ وأبو علي في مسنده ٧ / ٣٢٨ ، حديث (٤٣٦٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة . وإن ساده صحيح ، على شرط الشيفيين .

(٢) - ينظر قوله الذي سبق تخربيه عند تخربيع قول ابن عباس في صلاة الفرض .

وروى البخاري في الصلاة بباب الصلاة في الكعبة (فتح الباري ٣ / ٤٦٧ ، حديث ١٥٩٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلني ، يتroxhi المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلّي في أي نواحي البيت شاء . وروى البخاري في صحيحه في ترجمة باب : يرد المصلي من مرّ بين يديه من كتاب الصلاة كما في الفتح ١ / ٥٨١ تعليقاً مجزوماً به أنه كان يمنع من يمر بين يديه داخل الكعبة . ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة كما في تغليق التعليق ٢ / ٢٤٧ من طريق صالح بن كيسان عن ابن عمر . ورواه كذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق . كما ذكر الشيخ محمد ناصر الدين في حجحة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ ، وصحح إسناده .

(٣) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . =

سفيان (١) رضي الله عنهم ، وروى عن الحسين بن علي (٢) ، ومحمد بن الحنife (٣)
رضي الله عنهم ، وقال به سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٤) ،

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ بسنده عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الريبر
يصلّي في الحجر ، وإنستاده صحيح .

(١) - رواه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ١٤ عن هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه
وإنستاده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

وروه الأزرق في أخبار مكة في فضل الصلاة في الكعبة ص ٢٦٩ - ٢٧٢ من طريق عبد الله بن زرارة
بن مصعب بن شيبة ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن أخيه شيبة بن جبير . وإنستاده
ضعيف ، زراره بن مصعب ((مقبول)) كما في التقريب . وقد حسن هذا الإسناد الدكتور وصي
الله في رسالة ((المسجد الحرام)) ص ١٤٤ .

(٢) - رواه عبدالرازق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاحة فيه ٥ / ٨٢ ، رقم (٩٠٧٠)
عن الثوري عن محمد بن جعفر عن أبيه . وإنستاده ضعيف ، محمد بن جعفر ((تُكلِّمُ فِيهِ)) كما في
الميزان ٣ / ٥٠٠ وأبيوه جعفر المعروف بالصادق لم يدرك جده الأعلى الحسين بن علي رضي الله
عنهم ، حيث كانت ولادة جعفر سنة ٨٠ هـ . ينظر تهذيب الكمال لوعة (٢٠٢) .

(٣) - رواه عبدالرازق في مصنفه في الحج باب دخول البيت والصلاحة فيه ٥ / ٨٢ ، رقم (٩٠٧٠)
عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد . وإنستاده ضعيف ، يزيد وهو ابن أبي زياد
الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي - ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيئاً ، كما في التقريب ص
٦٠١ ، وينظر ملحق الكواكب للتيرات ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٤) - روى الأزرق في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جده ، عن مسلم بن خالد الرنجي ، عن موسى بن
عقبة ، قال : طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسبوع ، كلما طفنا سبعاً دخلنا الكعبة فصلينا
فيها ركعتين . وإنستاده محتمل للتحسين ، رجاله ثقات ، عدا مسلم بن خالد ، وهو صدوق كثير =

وعطاء بن أبي رباح (١) ، وصدقة بن يسار (٢) وعبد الرزاق الصنعاني (٣) ، وسعيد بن جير (٤) ، وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه (٥) ، وهو مذهب الحنفية (٦) ، والشافعية (٧) ، والحنابلة (٨) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٩) ، وشيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهو قول جمهور أهل العلم (١٠) ، وقد

= الأوهام كما في التقرير .

(١) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج : أين يصلى من داخل البيت ٤ / ١٢ ياسناد حسن .
ورواه عبد الرزاق في باب دخول البيت والصلاوة فيه ٥ / ٧٩ ، رقم (٩٠٦٢) عن ابن جريج عنه .

(٢) - روى الأزرقي في أخبار مكة ص ٢٧٣ عن جده عن مسلم بن خالد الزنجي ، قال :رأيت صدقه بن يسار يدخل البيت كلما فتح ، فقلت له : ما أكثر دخولك البيت يا أبي عبد الله؟ قال : والله إني لأجد في نفسي أن أراه مفتوحاً ثم لأصل إلى فيه . وإسناده محتمل للتحسين كسابقه .

(٣) - المصنف ٥ / ٨٠ .

(٤) - التمهيد ٢٤ / ٤١٤ .

(٥) - الإنصاف ١ / ٤٩٧ ، وينظر تحفة الراكم والساجد ص ١٠٤ .

(٦) - المبسوط ٢ / ٧٩ ، الهدایة مع شرحها البنایة ٣ / ٣٣٠ ، نور الإيضاح مع شرحه مرافق الفلاح ص ٢٧٣ .

(٧) - الأم ١ / ٩٨ ، إعلام الساجد ص ٩١ ، الإقانع للشريبي ١ / ١٠٩ .

(٨) - الكافي لابن قدامة ١ / ١١٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٠٠ ، هداية الراغب ص ١١٥ ، تحفة الراكم والساجد ص ١٠٤ .

(٩) - بجموع الفتاوى ٢ / ٢٦ ، الاختيارات الفقهية ص ٤٥ .

(١٠) - شرح السنة ٢ / ٣٣٢ ، المجموع ص ١٩٤ ، العقد الشمين ١ / ٦٦ ، شفاء الغرام ١ / ٢١٨ إعلام الساجد ص ٩١ .

ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة (١) .

القول الثاني :

أنه يشرع فعل النافلة المطلقة في جوف الكعبة ، أما السنن الموكدة كالسنن الرواتب والوتر وركعتي الطواف فلا يشرع فعلها فيها، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية (٢) .

القول الثالث :

أنه لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما (٣) ، وقال به الإمام مالك في رواية

(١) - روضة الطالبين ١ / ٢١٥ ، الكافي لابن قدامة ١ / ١١٠ ، كشاف القناع ١ / ٣٠٠ ، المقنع مع شرحه المبدع ١ / ٣٩٩ ، منهاج الطالبين مع شرحه معني الحاج ١ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) - التمهيد ١٥ / ٣١٨ ، تفسير القرطبي ٢ / ١١٥ ، العقد الشمين ١ / ٦٦ ، شفاء الغرام ١ / ١٦٢ ، إعلام الساجد ص ٩٤ ، الخرشي ١ / ٢٦١ ، حاشية العدوبي ١ / ١٤٥ .

(٣) - سبق ذكر مأثيث عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه كان لا يرى أن يجعل المصلي شيئاً من الكعبة خلفه .

رورى عمر بن شيبة في ((كتاب مكة)) عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنائز ، تسجع وتكبر ، ولا ترکع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبع وكير وتضرع واستغفر ، ولا ترکع ولا تسجد . ذكره الحافظ في الفتح ١ / ٤٦٩ ، وقال : ((سنه صحيح)) .

هذا وقد روى الأزرقي في أعيار مكة : ماجاء في الدعاء والصلاحة عند مشعب الكعبة ١ / ٣١٨ ، وفي ذكر فضل زرم ٢ / ٥٢ من طريق إبراهيم بن عبد الله الحاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال : -

عنه (١) ، والإمام أحمد في رواية عنه (٢) ومحمد بن جرير الطبرى وأصبح بن الفرج المالكى ، وابن حبيب المالكى ، وجماعة من الظاهريه (٣) . وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿وَحِينَما كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَه﴾ (٤) ، قالوا : والمصلى فى جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها ، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه ، ومستدير ببعضه (٥) .

وقد سبقت الإجابة عن هذا الدليل عند الكلام على أدلة القائلين بعدم صحة صلاة

= صلوا في مصلى الأخبار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل لابن عباس : مامصلى الأخبار ؟ قال تحت الميزاب قيل وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زرم . وإنستاده حسن . رجاله ثقات ، عدا الحاطي وهو صدوق كما في التقريب ص ٩٠ . وقد صصح إسناده الدكتور وصي الله في ((المسجد الحرام)) ص ٣٠٣ ، ٤٢٨ ، فظاهر هذه الرواية أنه يرى صحة الصلاة داخل الكعبة ، لأن ماتحت الميزاب من الحجر والحجر أكثره من الكعبة كما سبق فلعله رجع عن القول بعدم صحة الصلاة داخل الكعبة والله أعلم .

(١) - عارضه الأحوذى ٤ / ١٠٣ ، وينظر التمهيد ٢٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) - الإنصاف ١ / ٤٩٧ ، وينظر تحفة الراكع والساجد ص ١٠٤ .

(٣) - التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، الجموع ٣ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، عارضه الأحوذى ٤ / ١٠٣ ، البنية ٣ / ٣٣٢ وينظر شرح معانى الآثار ١ / ٣٨٩ ، والعقد الشمين ١ / ٦٦ .

(٤) - سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) - سبق ذكر المراجع لهذا الدليل .

الفريضة في جوف الكعبة (١) .

الدليل الثاني :

ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلم يخرج ركع في قبل (٢) البيت ركعتين ، وقال : ((هذه القبلة)) ، قلت له : ما نواعيها ؟ فأي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت (٣) .

وقد أجاب الإمام النووي عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله ((أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنها مثبتة ، فمعه زيادة علم ، فواجب ترجيحه)) (٤) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : ((رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها ، لأنها زيادة مقبولة ، وليس قول من قال : (لم يفعل) بشهادة ، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة ، إذا تعارضت في نحو هذا ، فتأتيت قوم شيئاً ونفاه آخرون ، كان القول قول المثبت دون النافي ، لأن النافي ليس بشاهد ، هذا إذا استوريا في العدالة والإتقان ، والقول في زيادة الزائد في أخباره على نحو هذا لأن

(١) - ينظر ماسبق .

(٢) - سبق شرح هذه الكلمة .

(٣) - صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحجاج ٢ / ٩٦٨ ، حديث

(٤) - ١٣٣٠ .

(٤) - شرح صحيح مسلم ٩ / ٨٢ .

الزيادة كشهادة مستأنفة)) (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ((وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه (أي عن أسامة) نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من روایة ابن عمر عن أسامة عن أهله وغيره (٢) ، فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فتترجح روایة بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي . وقال النووي (٣) وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه بلال لقريبه منه ، ولم يره أسامة لبعده واشغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة ، مع احتمال أن يحججه عنه بعض الأعمدة ، فنفاهما عملاً بظنه ، وقال الحب الطبراني (٤) : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله حاجة ، فلم يشهد صلاته . انتهى .

ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ، فرأى صوراً ، فدعا بدلوا

(١) التمهيد ١٥ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) - سبق تخریج هذه الرواية ، وإنستادها صحيح .

(٣) - ينظر شرح صحيح مسلم ٩ / ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) - ينظر القرى ص ٥٠١ .

من ماء ، فأتيته به ، فضرب به الصور . فهذا الإسناد جيد (١) . قال القرطبي : فلعله أستصحب النبي لسرعة عوده .. ثم ذكر أوجهها آخر للجمع بين الحديثين (٢) .
وقال الإمام الطحاوي : ((وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها)) (٣) .

الدليل الثالث :

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل (٤) الكعبة ، وقال :

(١) - والحديث في مستند الطيالسي ص ٨٧ ، رقم (٦٢٣) . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، رجال الشيوخين ، عدا ((عبد الرحمن بن مهران)) وهو المدین ، مولى بنى هاشم ، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥ / ٩٣ ، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وقال الأزدي : ((فيه نظر)) ينظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٨٢ ، وقال الحافظ في التقریب ص ٣٥١ ((مجہول)) .
وقال الفاسی في العقد الثمين ١ / ٦٣ :
((إسناد الطيالسي تقوم به الحجة)) .

وذكر المحب الطبری في القری ص ٥١٠ أنه رواه ابن المنذر ، ولم يذكر إسناده .
(٢) - فتح الباری ٣ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، شرح الحديث (١٦٠١) ، وينظر السنن الکبری للبیهقی ٢ / ٣٢٩ والمجموع ٣ / ١٩١ ، ١٩٢ ، والعقد الثمين ١ / ٦٣ ، وعمدة القاری ٩ / ٢٤٤ ، ٢٤٧ ،
وإعلام الساجد ص ٩١ - ٩٣ ، والبناية ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٣) - شرح معانی الآثار ١ / ٣٩٨ .

(٤) - سبق شرح هذه الكلمة .

((هذه القبلة)) (١) .

وقد أجاب الإمام ابن القيم عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله: ((قال البخاري وغيره من الأئمة : القول قول بلال ، لأنَّه مثبت شاهد صلاته ، بخلاف ابن عباس)) (٢) .

وقال الحافظ العيني رحمه الله : ((أخذ الناس بحديث بلال رضي الله عنه ، لأنَّه مثبت ، وقدموه على حديث ابن عباس لأنَّه نفي ، وإنَّما يؤخذ بشهادة المثبت ، ومن تأول قول بلال : (إنه صَلَّى) أي دعى ، فليس بشيء ، لأنَّ في حديث ابن عمر أنه صلَّى ركعتين . رواه البخاري رحمه الله (٣) ، ولكن رواية بلال ورواية ابن عباس صحيحتان ، ووجهها أنه صلَّى الله عليه وسلم دخلها يوم النحر فلم يصل ، أخرجه

(١) - صحيح البخاري مع فتح كتاب الصلاة باب قوله تعالى :

﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

١ / ٥٠١ ، حديث (٣٩٨) ، وكتاب الحج باب من كبر من نواحي الكعبة ٣ / ٤٦٨ ، حديث (١٦٠١) ، وكتاب المغازي باب أين رکز النبي صلَّى الله عليه وسلم الرایة يوم الفتح ٨ / ١٦ ، حديث (٤٢٨٨) ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢ / ٩٦٨ ، حديث (١٣٣١) .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢٩٧ ، وينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥٨ ، وشرح السنة ٢ / ٣٣٤ ، والعقد الشمين ١ / ٦٣ ، وعدمة القاريء ٩ / ٢٤٤ ، ٣٤٧ ، والمبدع ١ / ٣٩٩ .

(٣) - ينظر تخریج حديث ابن عمر عن بلال فيما مرّ ، وقد رویت صلاته صلَّى الله عليه وسلم داخل الكعبة رکعتين أيضاً من حديث عثمان بن طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان ، ومن حديث شيبة بن عثمان ، وقد سبق تخریج أحادیثهم وينظر الفتح ١ / ٥٠١ ، ٥٠٠ .

الدارقطني في سننه بإسناد حسن ، عن يحيى بن جعدة (١) عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلي ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالاً : هل صلي ؟ قال : نعم صلي ركعتين (٢) . وأخرج الدارقطني أيضاً والطبراني في معجمه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال : (هذه القبلة) ثم دخل مرة أخرى ، فقام فدعا ، ثم خرج ولم يصل (٣) (٤) .

(١) - هكذا ، والصواب ((جعدة)) كما في سنن الدارقطني .

(٢) - رواه الدارقطني - كما ذكر العيني - في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة / ٢ ٥١ ومن طريقه البهقي في سننه الكبرى في الصلاة بباب الصلاة في الكعبة / ٢ ٣٢٩ عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا وهب بن بقية ثنا خالد ، عن ابن أبي ليلة ، عن عكرمة بن خالد عن يحيى بن جعدة به وإسناده ضعيف ، ((ابن أبي ليلي)) صدوق شيء الحفظ جداً كما في التقريب . وقد حسن هذه الرواية أيضاً السهيلي في الروض الأنف كما في نصب الرأبة / ٢ ٣٢١ ، وينظر إعلام الساجد ص ٩٣ ، وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٧٨ : ((ابن أبي ليلي ليس بالحافظ ولكنه صدوق)) .

(٣) - رواه الدارقطني - كما ذكر العيني - في الموضع السابق ، والبهقي في الموضع السابق ، والطبراني في الكبير / ١٢ ٢٠ حديث (١٢٢٤٨) من طريق أبي مريم عبدالغفار بن القاسم عن حبيب بن أبي ثابت به . وإسناده ضعيف جداً . أبو مريم متهم بوضع الحديث . ينظر اللسان ٤ / ٤٢ ، ٤٣ وقال الغساني في الموضع السابق : ((عبدالغفار ضعيف)) . وقال البهقي بعد روایته هذین الحديثين : ((في ثبوت الحديثين نظر)) . وينظر الفتح ٣ / ٤٦٩ .

(٤) - البناءة ٣ / ٣٣٣ ، وينظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ونصب =

وقال الإمام الطحاوي : (وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها) (١) .

الدليل الرابع :

ما رواه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهم أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ، ولكن حين خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت (٢) . وقد أجاب الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله : ((الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن عباس بقوله : (ولم يصل) ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، لا مثبت خبرا ، ومن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها

= الرأية ٢ / ٣٢١ ، وكشف القناع ١ / ٣٠٠ ، وعمدة القاري ١٠ / ٢٤٤ .

(١) - شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٨ .

(٢) - رواه عبدالرازق في مصنفه في باب دخول البيت والصلاحة فيه ٥ / ٧٨ ، رقم (٩٥٧) ، والإمام إحمد في مستنه ٣ / ٢٣١ ، رقم (١٨١٩) تحقيق شاكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ ، والطيراني في الكبير ١٨ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، رقم (٧٤٣) عن ابن حريج أخبرني عمرو ابن دينار عن ابن عباس به . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند . ورواه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٢٢٧ ، رقم (١٧٩٥) تحقيق شاكر وأبو يعلي في مستنه ١٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، رقم (٦٧٣٣) ، والطيراني في الموضع السابق ، رقم (٧٤٤) من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة ، فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد وإسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند . =

مثبت فعلاً، مخبر ببرؤية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم . فالواجب من طريق العلم والوقوف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى مختصرًا فيها ، دون من نفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد يبنتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول))انتهى الكلام مختصرًا(١) .

وقال الإمام البخاري في صحيحه : ((والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المبهم إذا

= ورواه الإمام أحمد ٣ / ٢٣١ ، رقم (١٨٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه في المناسك بباب استحباب السجود بين العمودين ٤ / ٣٣٠ ، رقم (٣٠٧) ، والطيراني في الكبير ١٨ / ٢٧٠ ، رقم (٦٧٩) ، وفي الأوسط ٢ / ٦٢ ، رقم (١١٠٥) من طريق ابن إسحاق حديثي عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رياح ومجاهد - وفي رواية أحمد : أو مجاهد - عن ابن عباس حديثي أخي الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعوا . وإسناده ضعيف ، ابن أبي نجيح ذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الم tertiary الخامسة الذين لم يتعتّج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع ص ٩٠ ، ولم يصرح بالسماع .

ورواه الطيراني في الأوسط ٢ / ٦٢ ، رقم (١١٠٥) : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني عطاء عن ابن عباس فذكره بتحريف الرواية السابقة . وإسناده ضعيف جداً . شيخ المؤلف - وهو أحمد بن عبد الرحمن بن عقال - ضعيف جداً . ينظر اللسان ١ / ٢١٣ . ورواه الطيراني في الكبير ١٨ / ٢٩٣ من طريق شريك عن خصيف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : سئل الفضل بن عباس : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ؟ قال : لا . وإسناده ضعيف . شريك يخاطيء كثيراً في التقريب ، وشيخه خصيف سيء الحفظ ، وخلط بأخره كما في التقريب .

(١) - ينظر صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي ٤ / ٣٣٠ .

رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة . وقال بلال : قد صلى . فأخذ قول بلال ، وترك قول الفضل) (١) .
وقال الإمام الطحاوي : ((وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها))) (٢) .
واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي استدل بها على صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة ، التي سبق ذكرها) (٣) ، واستدلوا كذلك بما يلي :

الدليل الأول :

أن النافلة مبناهَا على التخفيف والمساحة) (٤) ، بدليل صحتها قاعداً) (٥) ،
وبدليل صحتها على الراحلة إلى غير القبلة) (٦) ، فنصح داخل الكعبة مع استدبار

(١) - ينظر صحيح البخاري مع كتاب الزكاة بباب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣ / ٣٤٧

وينظر أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٧٢ .

(٢) - شرح معاني الآثار ١ / ٣٨٩ .

(٣) - ينظر مامضي .

(٤) - قال السيوطي في الأشيه والنظائر ص ١٥٤ : ((القاعدة الحادية والثلاثون : النفل أوسع من الفرض ، وهذا لا يجيز فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة ، ولا تكثير التيمم ، ولا ثبيت النية ، ولا يلزم بالشروط . وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها)) . وينظر المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، والإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن سعدي ص ٣٦ ، ٣٧ ، والقواعد والأصول الجامعة للسعدي أيضاً ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٥) - سبق ذكر الدليل على هذه المسألة .

(٦) - سبق ذكر الدليل على هذه المسألة .

جزء من القبلة (١) .

الدليل الثاني :

أن الصلاة داخل الكعبة صلاة استجمعت شرائطها من الطهارة عن الحدثين ، وطهارة الثوب والمكان ، والنية ، ولو وجود استقبال القبلة ، لأنه استقبل جزءاً من الكعبة ، واستقبال الكل ليس بمحتمل ، ولا هو شرط ، فهي صلاة صحيحة (٢) .

الترجح :

بعد استعراض أدلة القولين السابقين في هذه المسألة ظهر لي رجحان القول الأول ، وهو القول بصحة صلاة النافلة في جوف الكعبة ، لقوة أداته ، فهي أدلة ثابتة وصريرة في أنه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في جوف الكعبة ، وإذا ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم وجوب المصير إليه ، واطراح متساو ، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني قد أجيبي عنها كما سبق ، فلم تعد تنهض للاحتجاج بها .

قال الإمام النووي : ((فإن قيل : كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها ، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها ، والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب : أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو خلاف في مسألة اجتهادية أما إذا كان الخلاف مخالفأسنة صحيحة كما في هذه المسألة ، فلا حرمة له ، ولا يستحب الخروج منه ، لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وإن بلغته وخالفها فهو محروم بها)) (٣) .

(١) - المبدع ١ / ٣٩٩ ، البناء ٣ / ٣٣٢ ، المنح الشافعية ١ / ١٩٩ .

(٢) - البناء ٣ / ٣٤٤ ، وينظر الأم ١ / ٩٩ .

= (٣) - المجموع ٣ / ١٦٩ ، وينظر مغني المحتاج ١ / ١٤٥ ، وحاشية ابن حجر الهيثمي على شرح =

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد ، فمن خلال هذا البحث المتواضع توصلت إلى

النتائج التالية :

الأولى :

أن الصحيح جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة .

الثانية :

أن الصحيح أيضاً جواز صلاة النافلة داخل الكعبة ، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف جداً ، لمخالفته السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ..
- ٣ - أخبار مكة للأزرقي - نشر دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣ هـ.
- ٤ - أخبار مكة للفاكهي - تحقيق عبدالملك بن دهيش - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي - نشر دار الفكر - بيروت .
- ٦ - الإرشاد إلى معرفة الأحكام للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي - نشر مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٠ هـ .
- ٧ - إرشاد الساري للقسطلاني - المطبعة الكبرى للأميرية بيلاق - ١٣٠٥ هـ .
- ٨ - إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - الاستذكار لابن عبدالبر - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - نشر دار قتبة - بيروت - ودار الوعي - حلب .
- ١٠ - أسد الغابة لابن الأثير - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ .
- ١١ - الأشباه والنظائر للسيوطى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ١٢ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى الشافعى - نشر وزارة الأوقاف المصرية - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ١٣ - الإقناع للشريبي - نشر دار الخير - بيروت .

- ١٤ - الإلزامات والتسبع للدارقطني - نشر دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٥ - الأم للإمام الشافعي - نشر دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ .
- ١٦ - الإنصاف للمرداوي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ .
- ١٧ - الأوسط لابن المنذر - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .
- ١٨ - الإيضاح للنووي (مطبوع مع حاشيته للهيثمي) - نشر دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
- ١٩ - بدائع الفوائد لابن القيم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٠ - البداية والنهاية لابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٢١ - البنية في شرح الهدایة للعیني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .
- ٢٢ - التاريخ الكبير - نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٢٣ - تحفة الراکع والساجد في أحكام المساجد للجرياني الحنبلي - نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- ٢٤ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغسانی ، نشر دار عالم الكتب - الرياض .
- ٢٥ - الترغيب والتهذيب للمنذري - نشر دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٢٦ - تغليق التعليق لابن جحر - تحقيق سعيد القزوبي - نشر المكتب الإسلامي ودار عمار - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

- ٢٧ - تفسير الطبرى - جامع البيان فى تفسير القرآن .
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير - نشر دار الشعب - القاهرة .
- ٢٩ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن .
- ٣٠ - تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق محمد عوامة - نشر دار الرشيد - حلب -
الطبعة الثالثة - ١٤١١ هـ .
- ٣١ - التخلص الخبير لابن حجر - نشر عبدالله هاشم المدنى - المدينة النبوية -
١٣٨٤ هـ .
- ٣٢ - التمهيد لابن عبدالبر - نشر وزارة الأوقاف المغربية .
- ٣٣ - توير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - للستاني المالكي - تحقيق الدكتور محمد شبير -
الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .
- ٣٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٦٥ هـ .
- ٣٥ - تهذيب الكمال للزمي - نسخة مصورة من مخطوطه دار الكتب المصرية .
- ٣٦ - الشفات لابن حبان - نشر دائرة المعرف العثمانية - الهند .
- ٣٧ - جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط - نشر مكتبة الحلواني
ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان - ١٣٩٨ هـ ..
- ٣٨ - جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى - نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٣٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى -
١٤٠٧ هـ .
- ٤٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة
الأولى .

- ٤١ - حاشية الإيضاح للهيثمي - نشر دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢ - حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ .
- ٤٣ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - نشر المطبعة الكبرى الأميرية - سولاق - الطبعة الثالثة ١٣١٨ هـ .
- ٤٤ - حاشية العدوي على شرح الصغير للخرشي - نشر دار صادر - بيروت .
- ٤٥ - حجۃ النبي صلی اللہ علیہ وسلم لالبانی - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٦ - الخرشي على مختصر خليل - نشر دار صادر - بيروت .
- ٤٧ - دلائل النبوة للبيهقي - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٤٨ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - نشر مطبعة البابي الخلبي بمصر .
- ٤٩ - رحلة الصديق إلى البيت العتيق لحسن خان - نشر دار ابن القيم - السعودية .
- ٥٠ - الروايتين والوجهين لأبي يعلي - تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم - نشر مكتبة المعارف الرياض - ١٤٠٥ هـ .
- ٥١ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني - تحقيق محمد شكور - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - ودار عمار - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٥٢ - روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ .
- ٥٣ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٤٥ - سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابى الحلبي - مصر - الطبعة الثانية . ١٣٩٨ هـ .
- ٤٦ - سنن الدارقطنى - نشر عبدالله هاشم المدنى - المدينة النبوية .
- ٤٧ - سنن الدارمى تحقيق فواز أهدى و خالد السبع - نشر دار الريان - القاهرة .
- ٤٨ - سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٤٩ - السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر .
- ٥٠ - السنن الكبرى للنسائى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .
- ٥١ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
- ٥٢ - سنن النسائى (المختوى) - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٥٣ - سير أعلام النبلاء - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٤ - شرح السنة للبغوى - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى . ١٣٩٠ هـ .
- ٥٥ - شرح صحيح مسلم للنووى - نشر دار الإفتاء بالملكة العربية السعودية .
- ٥٦ - شرح معانى الآثار للطحاوى - نشر مطبعة الأنوار الحمدية - القاهرة .
- ٥٧ - الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - نشر مؤسسة آسام - الرياض - الطبعة الأولى . ١٤١٥ هـ .
- ٥٨ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لأبي الطيب الفاسى - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- ٥٩ - صحيح البخارى (مطبوع مع شرحه فتح البارى) - نشر المكتبة السلفية .

- ٦٩ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٠ - صحيح سنن الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج .
- ٧١ - صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - نشر المكتب الإسلامي ومكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٧٢ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٧٣ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى لابن العربي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٧٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب الفاسي - نشر مطبعة السنة الحمدية .
- ٧٥ - العلل لابن أبي حاتم - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥ هـ .
- ٧٦ - عمدة القاري للعفيفي - نشر دار الفكر - بيروت - الفتاوي السعودية - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٧٧ - فتح الباري لابن حجر - نشر المكتبة السلفية .
- ٧٨ - القرى لقاصد أم القرى ثحب الدين الطبرى - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ .
- ٧٩ - القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي - مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي رقم (٤) فقه - نشر مكتب صالح الثقافى بعنزة - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ .
- ٨٠ - الكافي لابن قدامة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية .

- ٨١ - الكامل في الضعفاء لابن عدي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٨٢ - كشاف القناع للبهوتى - نشر عالم الكتب - بيروت .
- ٨٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي - تحقيق الأعظمى - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨٤ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال - تحقيق عبدالقيوم ابن عبدرب النبي - نشر دار الأمون - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- ٨٥ - لسان العرب لابن منظور - نشر دار صادر - بيروت .
- ٨٦ - لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعظمى - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٦ هـ .
- ٨٧ - المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٨ - المبسوط للسرخسي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ .
- ٨٩ - جمع البحرين في زوائد المعجمين - تحقيق عبدالقدوس نذير - نشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ .
- ٩٠ - جمع الزوائد للهيثمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .
- ٩١ - الجموع شرح المذهب للنووي - نشر دار الفكر - بيروت .
- ٩٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى .
- ٩٣ - الخلائق لابن حزم - تحقيق أحمد شاكر - نشر دار التراث - القاهرة .
- ٩٤ - مختصر سنن أبي داود للمنذري - (مطبوع مع معالم السنن) نشر دار المعرفة - بيروت .

- ٩٥ - مراصد الاطلاع للبغدادي - تحقيق علىالجاوی - نشر دار المعرفة - بيروت
الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .
- ٩٦ - مراقي الفلاح للشنباني (مطبوع مع حاشية للطحطاوي) - نشر المطبعة
الكبرىالأميرية ببلاط - الطبعة الثالثة - ١٣١٨ هـ .
- ٩٧ - المستدرک للحاکم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٩٨ - المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس -
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٩٩ - مسند الإمام أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت ، وقد أحيل على النسخة
التي بتحقيق أحمد شاکر ، وأبین ذلك بذكر رقم الحديث فيها .
- ١٠٠ - مسند البزار - تحقيق محفوظ الرحمن - نشر مؤسسة علوم القرآن - بيروت -
ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .
- ١٠١ - مسند ابن الجعفر تحقيق الدكتور عبداللهي بن عبد القادر - نشر مكتبة الفلاح -
الكويت .
- ١٠٢ - مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الإفتاء بالمملكة
العربية السعودية .
- ١٠٣ - مسند الطيالسي - نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ١٠٤ - مسند عمر بن الخطاب لابن كثیر تحقيق عبد المعطي قلعي نشر دار الوفاء
بمصر .
- ١٠٥ - مسند عمر بن الخطاب لابن النجار - تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن - نشر
مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .

- ١٠٦ - مستند أبي يعلي - تحقيق حسين سليم - نشر دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ١٠٧ - مشكاة المصايخ - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي .
- ١٠٨ - مشكل الآثار للطحاوي - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٣٣ هـ .
- ١٠٩ - مصايح السنة للبغوي - تحقيق محمد سليم وجمال حدي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ١١٠ - مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - نشر الدار العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ١١١ - مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند .
- ١١٢ - مصنف عبدالرازق - تحقيق الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ .
- ١١٣ - معجم البلدان لياقوت - نشر دار صادر - ودار بيروت - ١٤٠٤ هـ .
- ١١٤ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق محمود الطحان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ١١٥ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية .
- ١١٦ - معجم ما استجمم للبكري - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة .
- ١١٧ - معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .
- ١١٨ - المعرفة والتاريخ للغسوي - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار - المدينة البوبية .
- ١١٩ - المغني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبدالله التركى وعبد الفتاح الخلو - نشر دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ١٢٠ - مغني المحتاج للشريبي - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٢١ - المقنع (مطبوع مع شرحه المبدع) نشر المكتب الإسلامي - بيروت .

- ١٢٢ - منار المسيل لابن ضويان - نشر المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٣ - المتنبـ من المسند لعبد بن حميد - تحقيق صبحي السامرائي ومحمد الصعیدي - نـ عـالمـ الكـتبـ - بـرـوـتـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ - ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٤ - المـشـورـ فـيـ القـوـاعـدـ لـلـزـرـكـشـيـ الشـافـعـيـ تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ تـيسـيرـ فـائقـ - نـشـرـ وـزـارـةـ الـأـوقـافـ الـكـوـيـتـيـةـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٥ - المنـجـ الشـافـعـيـ للـبـهـوـتـيـ - تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ عـبـدـ اللهـ الـمـطـلقـ - نـشـرـ إـداـرـةـ إـحـيـاءـ الرـاثـ الـإـسـلـامـيـ - قـطـرـ .
- ١٢٦ - مـنـ روـيـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ لـابـنـ قـطـلـوـبـغاـ - تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ باـسـمـ الجـوابـرـهـ - نـشـرـ مـكـتبـةـ الـمـعـلاـ - الـكـوـيـتـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٧ - منهاجـ الطـالـبـينـ (ـ مـطـبـوعـ معـ شـرـحـهـ مـفـنـيـ الـخـتـاجـ)ـ - نـشـرـ دـارـ الفـكـرـ - بـرـوـتـ .
- ١٢٨ - مـوارـدـ الـظـمـآنـ إـلـىـ زـوـانـدـ اـبـنـ حـبـانـ لـلـهـيـثـمـيـ - نـشـرـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـ - بـرـوـتـ .
- ١٢٩ - الموـطـأـ لـلـإـمامـ مـالـكـ - تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ - نـشـرـ دـارـ إـحـيـاءـ الرـاثـ الـعـرـبـيـ بـرـوـتـ .
- ١٣٠ - مـيزـانـ الـاعـدـالـ - نـشـرـ دـارـ الـعـرـفـةـ - بـرـوـتـ .
- ١٣١ - نـزـهـةـ الـأـلـبـابـ فـيـ الـأـلـقـابـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ - تـحـقـيقـ عـبـدـالـعـزـيزـ السـدـيـرـيـ - نـشـرـ مـكـتبـةـ الـرـشـدـ - الـرـيـاضـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٢ - نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ - نـشـرـ اـجـلـسـ الـعـلـمـيـ - كـراـتـشـيـ - الطـبـعـةـ الثـامـنةـ .
- ١٣٣ - النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ لـابـنـ الـأـثـرـ - نـشـرـ الـمـكـتبـ الـعـلـمـيـ - بـرـوـتـ .
- ١٣٤ - نـورـ الإـيـضـاحـ مـطـبـوعـ معـ حـاشـيـةـ شـرـحـهـ لـلـطـحـطاـويـ - نـشـرـ الـمـطـبـعـ الـكـبـرىـ الـأـمـرـيـةـ بـبـولـاقـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣١٨ هـ .
- ١٣٥ - نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ - دـارـ الـفـكـرـ - بـرـوـتـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٦ - الـهـدـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ (ـ مـطـبـوعـ معـ شـرـحـ الـبـنـيـةـ)ـ - نـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ - بـرـوـتـ - ١٤١١ هـ .
- ١٣٧ - هـدـيـةـ الـرـاغـبـ لـشـرـحـ عـمـدةـ الـطـالـبـ - نـشـرـ دـارـ الـبـشـيرـ - جـدـهـ - وـالـدارـ الشـامـيـةـ - بـرـوـتـ .